بَيَانُ مَا فِي نَصِيحَةِ إِبْرَاهِيمَ الرُّحَيْلِيِّ مِنَ الْخَلَلِ وَالْإِخْلَالِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

بَيَانُ

مَا فِي نَصِيحَةِ إِبْرَاهِيمَ الرُّحَيْلِيِّ

مِنَ الْخَلَلِ وَالْإِخْلَالِ

كَتَبَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

رَئِيسِ قِسْمِ السُّنَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - سَابِقًا

الْمِيرَاثُ النَّبَوِيُّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فِيهِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَّمَهُ السُّنَّةَ وَهِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي لِيَزِيدَ الْبَيَانَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا، وَأَكْمَلَ لَهُ هَذَا الدِّينَ.

فَبَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ عِلْمًا وَعَمَلًا حَتَّى تَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِالتَّبْلِيغِ، فَقَالَ ﷺ: «... أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»(١).

فَقَامَ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ الْأَوْفِيَاءُ بِتَبْلِيغِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَعِلْمًا وَعَمَلًا وَجِهَادًا وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَهَكَذَا فَعَلَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابِعُوهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى.

وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ الِابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ بِمُخَالَفَةِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الرَّسُولُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ بِمَا سَيَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنَ الِابْتِدَاعِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ ﷺ: «... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [١٠٥]، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٦٧٩].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

وَهَذَا وَذَاكَ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْبِدَعِ وَشَنَاعَتِهَا وَضَرَرِهَا.

وَمِنْ أَقْوَالِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ النَّاصِحِ الْأَمِينِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٤).

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ»(٥).

وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ؛ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ [٤٦٠٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ [٢٦٧٦].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٨٦٧].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٢٦٩٧]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٧١٨].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٧١٨].

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٠٢).

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(٢).

فَقَامَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ بِرَفْعِ رَايَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَعْوَةً وَجِهَادًا وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ ذَبُّهُمْ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيَانُ أَهْلِ الْحَقِّ وَمُوَالَاتُهُمْ، وَبَيَانُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِرْقَةً فِرْقَةً، وَبَيَانُ فَسَادِ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ فِي مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةٍ شَهِيرَةٍ، يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ.

وَاسْتَمَرَّ الصِّرَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

يُؤَلِّفُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَبِدَعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ قِيَامًا بِوَاجِبِ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةً وَذَبًّا عَنِ الدِّينِ مِمَّا أَوْهَنَ أَهْلَ الضَّلَالِ، وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، وَبَصَّرَ النَّاسَ بِضَلَالِهِمْ وَضَلَالِ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ.

فَلَمْ يُعْجِبْ هَذَا الْجِهَادُ فِئَةً مِمَّنْ يُتَاجِرُ بِالدِّينِ، وَيَشْتَرِي بِآيَاتِ اللهِ وَدِينِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَتَصَدَّوْا لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَسَالِيبَ مَاكِرَةٍ، يَخْجَلُ مِنْهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّلَاعُبِ بِالْكَلَامِ وَالتَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُنَاهِضَةِ لِأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنَاهِجِهِمْ؛ دِفَاعًا عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَادِّعَاءَاتٍ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَرْبًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، بَلْ وَطَعْنًا فِيهِمْ وَتَشْوِيهًا لَهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [٥٠]؛ وَأَبُو عَوَانَةَ (١/٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٣٦٤١]؛ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٩٢٠].

فَأَتَوْا بِمَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ أَهْلُ الْبِدَعِ، مِمَّا أَفْرَحَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَجَعَلَهُمْ يُقَدِّمُونَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ لِيَسْتَمِرُّوا فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ،

فَاسْتَمَرُّوا فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الظَّالِمَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الدِّفَاعِ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ..إِلَخْ.، وَإِلَى تَلْمِيعِ الْمَذَاهِبِ وَنَفْيِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ عَنْهَا، بِمَا فِيهَا مَذَاهِبُ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ.

فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرْمُونَ فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ وَالتَّشَدُّدِ إِلَى طُغُونٍ أُخْرَى.

وَتَصَدَّى لِعِلَاجِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرُّحَيْلِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا بِـ «النَّصِيحَةِ فِيمَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَضَوَابِطِ هَجْرِ الْمُخَالِفِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ»، فَكَبَا بِهِ جَوَادُهُ، فَلَمْ تَكُنْ نَصِيحَتُهُ وَاضِحَةً فَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهَا بَيْنَ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، مَعَ كَثْرَةِ ضَوَابِطِهِ الَّتِي لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا الظَّالِمُ الْمُخَالِفُ الْمُسَعِّرُ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَصَدَّى لِعِلَاجِهَا الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ.

وَمِنْ هُنَا اسْتَاءَ مِنْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ الْفُطَنَاءُ، وَاحْتَفَى بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ وَالْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ.

فَاضْطُرِرْتُ إِلَى مُنَاقَشَةِ هَذِهِ النَّصِيحَةِ وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ قُصُورٍ وَخَلَلٍ نُصْرَةً لِلْحَقِّ وَنُصْحًا لِكَاتِبِهَا، وَنُصْحًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُحِقِّينَ وَالْمُخَالِفِينَ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٩-١٠):

«فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْجَبَ تَحْرِيرَهَا الْإِسْهَامُ فِي النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالصُّلْحِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا جَاءَتِ النُّصُوصُ بِالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ. وَالْبَاعِثُ عَلَيْهَا مَا يَعِيشُهُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ حَتَّى فِي الْبُلْدَانِ الْكَافِرَةِ الَّتِي تَسْكُنُهَا أَقَلِّيَّاتٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَفَرُّقٍ كَبِيرٍ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَوَاقِفِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ وَمَا نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ تَقَاطُعٍ وَتَهَاجُرٍ بَلْ وَاعْتِدَاءٍ وَبَغْيٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَاشْتَدَّ خَطَرُهَا فَأَثَّرَتْ فِي سَيْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى السُّنَّةِ بَلْ صَدَّتْ بَعْضَ النَّاسِ عَنِ اعْتِنَاقِهَا بَعْدَ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْبُلْدَانِ».

أَقُولُ:

١- كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ أَسْبَابَ الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ وَالْمُتَسَبِّبِينَ فِيهَا، ثُمَّ الصَّدْعُ بِالْحَقِّ وَإِدَانَةُ هَؤُلَاءِ الْمُفَرِّقِينَ لِلشَّبَابِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا أُصُولًا فَاسِدَةً لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ فَتَنْتَقِدَ أُصُولَهُمْ وَتَأْصِيلَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَمَنَاهِجَهُمُ الضَّالَّةَ وَدِفَاعَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَحَرْبَهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَتَشْوِيهَ مَنْهَجِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ.

٢- كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنُصَّ عَلَى أَعْيَانِ الْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ، الَّذِينَ عَظُمَتْ بِهِمُ الْفِتْنَةُ وَاشْتَدَّ خَطَرُهَا بِسَبَبِ افْتِعَالِهِمْ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ وَتَأْجِيجِهَا بِأَسَالِيبِهِمُ الْمَاكِرَةِ وَأُصُولِهِمُ الْبَاطِلَةِ، الَّتِي أُصِّلَتْ لِهَدْمِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِسْقَاطِ عُلَمَائِهِمْ، فَانْخَدَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْمَاكِرَةِ وَالتَّبَاكِي الْكَاذِبِ وَالتَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي غَايَتُهَا رَدُّ الْحَقِّ وَإِضْلَالُ الْخَلْقِ، فَعَظُمَتْ بِهِمُ الْفِتْنَةُ وَاشْتَدَّ خَطَرُهَا، فَكَانَ مِنْ آثَارِهَا انْحِرَافُ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَنُفُورُ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا بَعْدَ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَبِالْبَدَاهَةِ يُعْلَمُ مَنْ هُوَ الطَّارِئُ بِفِتْنَتِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِي أَحْدَثَ هَذِهِ الْفِتَنَ وَالتَّفَرُّقَ.

وَهَذَا الْبَيَانُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ النَّصِيحَةِ، إِذِ النَّصِيحَةُ وَالْبَيَانُ مِنْ أَهَمِّ مَا بُعِثَ بِهِ الرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، قَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ هُودٍ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٣).

---

(١) سُورَةُ «الْأَعْرَافِ»، الْآيَةُ [٦٢].

(٢) سُورَةُ «الْأَعْرَافِ»، الْآيَةُ [٦٨].

(٣) سُورَةُ «إِبْرَاهِيمَ»، الْآيَةُ [٤].

وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذَا النُّصْحِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرِهِمَا.

٣- وَإِذْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْكَ الْبَيَانُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا فَأَرَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيَّ الْقِيَامُ بِهِ نُصْحًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَأَقُولُ: إِنَّ رُؤُوسَ هَذِهِ الْفِتَنِ وَمُخْتَرِعِيهَا وَمُؤَجِّجِي نِيرَانِهَا وَحَامِلِي رَايَتِهَا لَمَعْرُوفُونَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ النُّبَهَاءِ، إِنَّهُمْ عَدْنَانُ عَرْعُورٌ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ وَعَلِيُّ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ، وَمَنْ دَارَ فِي

فَلَكِهِمْ، وَتَمَسَّكَ بِأُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسِيرُونَ فِي حَرْبِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَدِفَاعِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ مُحَمَّدِ عَبْدُه الْمِصْرِيِّ أَحَدِ كِبَارِ الْمَاسُونِيَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ تِلْمِيذِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ الَّذِي أَلَّفَ كِتَابَيْنِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْكِتَابَانِ هُمَا:

كِتَابُ: «تَارِيخِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«مِيزَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ».

١- وَذَهَبَ يُدَافِعُ فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَئِمَّتِهِمْ، وَيَدَّعِي لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَهُمْ مَا لِلْمُجْتَهِدِينَ(١).

٢- وَيَنْقُلُ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّةِ لِأَهْلِ الْأَثَرِ أَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي صُلْبِ كِتَابِهِ، ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ:

«أَيْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ -عَلَى مَا يَفْهَمُونَهُ- يُؤَدِّي إِلَى التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَلْسَفَةِ جَهْمٍ شَيْءٌ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي مَعْنَى الظَّاهِرِ، بِمَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا»(٢).

انْظُرْ كَيْفَ يَعُدُّ الْخِلَافَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَبَيْنَ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُفْرِيِّ لَفْظِيًّا، ثُمَّ لَا يَسْتَنْكِرُ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) انْظُرْ: كِتَابَهُ «تَارِيخَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ»، ص [٢٧٧].

(٢) انْظُرْ: حَاشِيَةَ، ص [٤٧] مِنْ كِتَابِهِ «تَارِيخِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ».

٣- وَيَقُولُ: «وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى قَتْلِهِ (أَيْ جَهْمٍ) أَمْرٌ سِيَاسِيٌّ مَحْضٌ؛ لِأَنَّ جَهْمًا كَانَ خَطِيبَ الْحَارِثِ(١) وَقَارِئَ كُتُبِهِ فِي الْمَجَامِعِ، وَالدَّاعِيَ إِلَى رَأْيِهِ وَإِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَعُمَّالِهِمْ، لِسُوءِ سِيرَتِهِمْ وَقُبْحِ أَعْمَالِهِمْ وَشِدَّةِ بَغْيِهِمْ كَمَا أَثَرْنَاهُ قَبْلُ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ أَنَّ الدَّهْرِيَّةَ لَا يُقِرُّونَ بِأُلُوهِيَّةٍ وَلَا نُبُوَّةٍ. وَجَهْمٌ كَانَ دَاعِيَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَاقِمًا عَلَى مَنِ انْحَرَفَ عَنْهَا، مُجْتَهِدًا فِي أَبْوَابٍ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، فَكَيْفَ يُسْتَحَلُّ نَبْزُهُ بِالدَّهْرِيَّةِ وَهِيَ أَكْفَرُ الْكُفْرِ!؟ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنْ لَا عِبْرَةَ بِنَبْزِ الْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ مَنْ يَنْقِمُ عَلَيْهِمْ سِيرَتَهُمْ بِالْأَلْقَابِ السُّوءَى، وَالتَّارِيخُ شَاهِدُ عَدْلٍ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ التَّحَزُّبَ لِجَهْمٍ وَالدِّفَاعَ عَنْ مَذْهَبِهِ وَآرَائِهِ، كَلَّا!، فَأَنَا أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّحَزُّبِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ، وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ يَدْعُو أَنْ يُذْكَرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ

وَمَا عَلَيْهِ إِذَا أُرِيدَ دَرْسُ حَيَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ سِيرَتِهِ، وَذَلِكَ مَا تَوَخَّيْنَاهُ هُنَا»(٢).

انْظُرْ إِلَى الْقَاسِمِيِّ كَيْفَ يُخَالِفُ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْوُلَاةِ مَا دَامُوا فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَالْتِزَامِهَا وَحَثِّهِمُ الْأُمَّةَ عَلَى الْتِزَامِهَا.

وَتَعَجَّبْ مِنْ تَأْيِيدِهِ لِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَضَّ الْأُمَّةَ عَلَى قَتْلِهِمْ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

وَاعْجَبْ مِنْ دِفَاعِهِ عَنْ جَهْمٍ وَرَفْعِهِ إِلَى دَرَجَةِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَى دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِينَ.

---

(١) الْحَارِثُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ خَرَجَ عَلَى الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الْمَشْرِقِ، وَلَمَّا هُزِمَ فِي إِحْدَى مَعَارِكِهِ الْتَجَأَ إِلَى دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، وَبَقِيَ فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمَّا حَدَثَ قِتَالٌ بَيْنَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ وَبَيْنَ جَيْشِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ، اشْتَرَكَ الْحَارِثُ مَعَ الْكُفَّارِ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَدُلُّ الْكَافِرِينَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ تَحَرَّكَ بِثَوْرَةٍ ثَانِيَةٍ قُتِلَ فِيهَا هُوَ وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.

(٢) «تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ»، ص [١٨].

وَانْظُرْ إِلَى مُغَالَطَاتِهِ الشَّنِيعَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

«وَلَيْسَ الْقَصْدُ التَّحَزُّبَ لِجَهْمٍ وَالدِّفَاعَ عَنْ مَذْهَبِهِ وَآرَائِهِ، كَلَّا!، فَأَنَا أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّحَزُّبِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ».

وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ عَمَلَهُ هَذَا مِنَ الْإِنْصَافِ، أَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ بَدَّعُوا جَهْمًا وَكَفَّرُوهُ وَفَرِحُوا بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَعُدُّوهُ أَمْرًا سِيَاسِيًّا، وَهُوَ يَعُدُّ مَوْقِفَهُمْ هَذَا الْإِسْلَامِيَّ الْعَادِلَ تَحَزُّبًا وَتَعَصُّبًا وَتَقْلِيدًا.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَى وَالْمُغَالَطَاتِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ بِمَدْحِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالْإِهَانَةَ، وَذَمِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَالثَّنَاءَ وَالِاحْتِرَامَ وَالتَّقْدِيرَ.

٤- وَيَقُولُ الْقَاسِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «مِيزَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص١٠):

«إِذَا عَلِمْتَ هَذَا(١) فَمَاذَا يُقَالُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّقِينَ(٢)، أَجَهِلُوا الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّ لِلْفِسْقِ، أَمْ تَجَاهَلُوا!؟ أَمِ اجْتَهَدُوا فَأَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ أَمْ قَلَّدُوا؟ لَا غَرْوَ أَنَّهُمْ جَهِلُوا وَقَلَّدُوا، وَيَا لَيْتَهُمْ قَلَّدُوا إِمَامًا مَتْبُوعًا، بَلْ قَلَّدُوا أَوَاخِرَ الْمُقَلِّدَةِ الْجَامِدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ. وَلَوْ نَظَرُوا فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، وَتَدَبَّرُوا سِيرَةَ كَثِيرٍ مِنْ أُولَئِكَ

الْمُبَدَّعِينَ الْأَبْطَالِ، لَعَلِمُوا أَنَّ رَمْيَهُمْ بِالْفِسْقِ يَكَادُ أَنْ يَهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ. خُذْ لَكَ مَثَلًا مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، وَانْظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ إِلَى زُهْدِهِ وَتَقْوَاهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: وَقَدْ كَانَ الْمَنْصُورُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الشَّهِيرُ يَخْضَعُ لِزُهْدِ عَمْرٍو وَعِبَادَتِهِ يَقُولُ شِعْرًا:

كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدْ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدْ

وَيَنْقُلُ مَدْحًا آخَرَ عَنِ الْمَنْصُورِ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَيُطْرِي هَذَا الْمَدْحَ، ثُمَّ يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، يَرْمِيهِمْ بِالْعَصَبِيَّةِ وَالتَّمَذْهُبِ وَالْجُمُودِ فِي الْعَصَبِيَّةِ.

---

(١) مُرَادُهُ بِالْمُفَسِّقِينَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَقَصْدُهُ نَفْيُ الْفِسْقِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: تَرْجَمَةَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْمِيزَانِ» لِلذَّهَبِيِّ؛ لِتَرَى مُغَالَطَةَ الْقَاسِمِيِّ الشَّنِيعَةَ فِي هَذِهِ الْحَوَالَةِ حَيْثُ اخْتَطَفَ مَدْحَ الْمَنْصُورِ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَسْدَلَ السِّتَارَ عَلَى الطُّعُونِ الْقَاتِلَةِ فِيهِ

مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمُ الذَّهَبِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَهْمًا لَا تَعَمُّدًا، وَكَانَ يَكْذِبُ عَلَى الْحَسَنِ.

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْعُقَيْلِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ الْآثِمِينَ»، وَلَمْ يَقُلْ يَكْذِبُ وَهْمًا.

وَكَانَ عَمْرٌو يَشْتُمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ الْفَلَّاسُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «لَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعُثْمَانُ عَلَى شِرَاكِ نَعْلٍ مَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ».

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ حُجَّةٌ»(١).

وَمَعَ رُؤْيَتِهِ هَذَا الطَّعْنَ وَغَيْرَهُ مِمَّا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» تَرَاهُ يَمْدَحُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَيَعُدُّهُ مِنَ الْأَبْطَالِ وَيَفْرَحُ بِمَدْحِهِ الْبَاطِلِ.

هَذَا إِلَى جَانِبِ عَقِيدَتِهِ الضَّالَّةِ الَّتِي مَدَحَهُ بِهَا الْقَاسِمِيُّ، وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى تَقْوَاهُ، كَمَا فِي بَاقِي كَلَامِهِ فِي (ص١٠) مِنْ «مِيزَانِهِ»، كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَمَنْهَجِهِ الْمُهْلِكِ.

وَيَقُولُ عَنِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ:

«أَمَّا الْبِلَادُ الْمُنْتَشِرُ فِيهَا مَذْهَبُ السَّلَفِ الْأَثَرِيَّةِ خَاصَّةً فِي الْعَقَائِدِ، فَهِيَ بِلَادُ نَجْدٍ بِتَمَامِهَا، فَإِنَّهَا سَلَفِيَّةُ الِاعْتِقَادِ، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْجَفَاءُ وَالْغُلُوُّ»(٢).

---

(١) انْظُرْ: تَرْجَمَتَهُ فِي «الْمِيزَانِ» (٣/٢٧٣-٢٨٠).

(٢) «تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ»، ص[٥٦].

وَيُدَافِعُ الْقَاسِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ الْمُلْحِدِ وَالنَّصِيرِ الطُّوسِيِّ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي، فَيَقُولُ:

«لَا عِبْرَةَ بِرَمْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَأَمْثَالِهِمَا رَحِمَهُمُ اللهُ بِالْإِلْحَادِ مِثْلَ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ وَابْنِ عَرَبِيٍّ وَبَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ لِآيَاتِ الصِّفَاتِ وَآثَارِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ حَمِيَّةٌ مَذْهَبِيَّةٌ وَغَيْرَةٌ عَلَى نُصْرَةِ مَا قَوِيَ لَدَيْهِ»(١).

وَيَنْقُلُ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ»(٢) فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ يَقُولُ فِيهَا:

«وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ عَرَبِيٍّ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ فِي فُتُوحَاتِهِ».

وَلَا يُحَذِّرُ مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْكُفْرِيَّاتِ وَتَحْرِيفِ كِتَابِ اللهِ.

وَمِنْ إِلْحَادِهِ قَوْلُهُ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ:

الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفْ

وَيَرْوِيهِ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ:

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفْ

إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَاكَ مَيْتٌ أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفْ(٣)

وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ.

فَهُوَ تَائِهٌ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْعِبَادَ لِعِبَادَتِهِ، فَالرُّسُلُ كُلُّهُمْ قَالَ اللهُ عَنْ رِسَالَتِهِمْ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}(٤).

---

(١) كِتَابُ: «جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ وَعَصْرُهُ»، ص [٢٧٤].

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَائِفَ الْآتِيَةَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ»، ص (٥٠؛ ٢٨٠، ٣٤٨).

(٣) «الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ» لِابْنِ عَرَبِيٍّ (١/٢).

(٤) سُورَةُ «النَّحْلِ»، الْآيَةُ [٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١).

وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ، فَهُوَ يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّكَالِيفِ عَنِ الْعِبَادِ مُضَادَّةً لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ وَمُضَادَّةً لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَيَقُولُ بِتَفْضِيلِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

وَمِنْ أَقْوَالِهِ فِي هَذَا:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ(٢)

فَهُوَ يُعَاكِسُ الْعَقَائِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ وَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

فَيُفَضِّلُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى الرُّسُلِ، وَيُفَضِّلُ الْأَوْلِيَاءَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

وَيَقُولُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

وَمِنْ شِعْرِهِ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ قَوْلُهُ:

عَقَدَ الْخَلَائِقُ فِي الْإِلَهِ عَقَائِدًا

وَأَنَا اعْتَقَدْتُ جَمِيعَ مَا عَقَدُوهُ(٣)

فَهُوَ يُؤْمِنُ بِكُلِّ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْهِنْدُوكِيَّةِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَهُوَ يَرَى أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَنْعَمُونَ كَمَا يَنْعَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ»(٤):

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَادِقُ الْوَعْدِ وَحْدَهُ

وَمَا لِوُجُودِ الْحَقِّ عَيْنٌ تُعَايَنُ

---

(١) سُورَةُ «الذَّارِيَاتِ»، الْآيَةُ [٥٦].

(٢) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢/٨٢٨) لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ.

(٣) «الصَّفَدِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٩٩).

(٤) كِتَابُ «الصَّفَدِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٢٤٦)، وَأَحَالَ الْمُحَقِّقُ عَلَى «الْفُصُوصِ» لِابْنِ عَرَبِيٍّ (١/٩٤).

فَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى لَذَّةٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُبَايِنُ

نَعِيمَ جِنَانِ الْخُلْدِ فَالْأَمْرُ وَاحِدٌ وَبَيْنَهُمَا عِنْدَ التَّجَلِّي تَبَايُنُ

يُسَمَّى عَذَابًا مِنْ عُذُوبَةِ طَعْمِهِ

وَذَاكَ لَهُ كَالْقِشْرِ وَالْقِشْرُ صَايِنُ

وَأَمَّا الطُّوسِيُّ، فَمِنْ أَضَلِّ خَلْقِ اللهِ وَمِنْ شَرِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»(١):

«وَلَمَّا انْتَهَتِ النَّوْبَةُ إِلَى نَصِيرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ الْمُلْحِدِ، وَزِيرِ الْمَلَاحِدَةِ، النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ وَزِيرِ هُولَاكُو، شَفَا نَفْسَهُ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَأَهْلِ دِينِهِ، فَعَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، حَتَّى شَفَا إِخْوَانَهُ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ، وَاشْتَفَى هُوَ، فَقَتَلَ الْخَلِيفَةَ وَالْقُضَاةَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَاسْتَبْقَى الْفَلَاسِفَةَ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَالسَّحَرَةَ، وَنَقَلَ أَوْقَافَ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَهُمْ خَاصَّتَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَنَصَرَ فِي كُتُبِهِ قِدَمَ الْعَالَمِ وَبُطْلَانَ الْمَعَادِ وَإِنْكَارَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ: مِنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَيَاتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَأَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ إِلَهٌ يُعْبَدُ الْبَتَّةَ.

وَاتَّخَذَ لِلْمَلَاحِدَةِ مَدَارِسَ، وَرَامَ جَعْلَ إِشَارَاتِ إِمَامِ الْمُلْحِدِينَ ابْنِ سِينَا مَكَانَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ هِيَ قُرْآنُ الْخَوَاصِّ، وَذَاكَ قُرْآنُ الْعَوَامِّ، وَرَامَ تَغْيِيرَ الصَّلَاةِ وَجَعْلَهَا صَلَاتَيْنِ فَلَمْ يَتِمَّ لَهُ الْأَمْرُ، وَتَعَلَّمَ السِّحْرَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَكَانَ سَاحِرًا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَصَارَعَ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَسْتَانِيُّ ابْنَ سِينَا فِي كِتَابِهِ سَمَّاهُ «الْمُصَارَعَةَ» أَبْطَلَ فِيهِ قَوْلَهُ بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَإِنْكَارِ الْمَعَادِ، وَنَفْيِ عِلْمِ الرَّبِّ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ لِلْعَالَمِ، فَقَامَ لَهُ نَصِيرُ الْإِلْحَادِ وَقَعَدَ، وَنَقَضَهُ بِكِتَابٍ سَمَّاهُ «مُصَارَعَةَ الْمُصَارَعَةِ»، وَوَقَفْنَا عَلَى الْكِتَابَيْنِ-نَصَرَ فِيهِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ. وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا بِقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

---

(١) (٢/٢٦٣).

وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانَ هَذَا الْمُلْحِدُ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْمُلْحِدِينَ الْكَافِرِينَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٥- وَيَقُولُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مِيزَانِهِ» (ص١٤) فِي دِفَاعِهِ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ:

«وَحَاشَا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ أَنْ يُخَالِفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً عَامِدًا مُتَعَمِّدًا، فَهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُثَابُونَ؛ إِذْ لَمْ يَأْلُوا جُهْدًا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ».

وَهَذَا رَدٌّ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيَطْعَنُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَذُمُّونَهُمْ أَشَدَّ الذَّمِّ لِتَمَسُّكِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

٦- وَيَرَى أَنَّ مُجْتَهِدِي كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرَقِ الْإِسْلَامِ مَأْجُورُونَ أَصَابُوا أَوْ أَخْطَؤُا بِنَصِّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَنَسِيَ الْمِسْكِينُ تَحْذِيرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَمِنْهُمُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ ذَمَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ الذَّمِّ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ وَصْفُهُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، وَأَنَّهُمْ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَمِنْ ذَلِكَ حَثُّهُ ﷺ الْأُمَّةَ عَلَى قَتْلِهِمْ أَيْنَ وُجِدُوا، وَقَدْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَفَّرَهُ الْخَوَارِجُ، وَكَفَّرُوا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ

ذَهَبُوا يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَنَسِيَ هَذَا الرَّجُلُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١).

وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ عَقِبَ تِلَاوَتِهَا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(٢).

وَنَسِيَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ»(٣).

وَقَدْ حَصَلَ هَذَا مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ هَذَا الْقَاسِمِيُّ.

وَنَسِيَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ

وَسَبْعِينَ مِلَّةً يَعْنِي الْأَهْوَاءَ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»(٤).

وَقَدْ حَصَلَ هَذَا، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنَّفَاتِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَنَسِيَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(٥).

وَقَدْ شَهِدَ أَعْلَامُ الْأُمَّةِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

---

(١) سُورَةُ «آلِ عِمْرَانَ»، الْآيَةُ [٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٤٥٤٧]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [٢٦٦٥].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٧٣٢٠]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [٢٦٦٩].

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٣٦٤١]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٩٢٠].

وَقَدْ حَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ الْمَنْصُورَةَ بِأَنَّهُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْفِرَقِ

فَيَصْدُقُ عَلَيْهِمُ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ.

وَنَسِيَ اتِّفَاقَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ذَمِّ وَتَضْلِيلِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَغُلَاةِ التَّصَوُّفِ وَتَضْلِيلِ سَائِرِ الْفِرَقِ الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ وَآمَنَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَنَزَّلُوهُ عَلَى الْفِرَقِ الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ.

فَذَهَبَ هَذَا الْمِسْكِينُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيَمْدَحُ الْمَذْمُومِينَ الضَّالِّينَ، وَيَطْعَنُ وَيُشَوِّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ الثَّابِتِينَ، وَيَرْمِيهِمْ بِالْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْغُلُوِّ وَالتَّقْلِيدِ...إِلَخْ.

وَسَارَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ وَنَسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ وَعَلِيُّ حَسَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِسْقَاطِ عُلَمَائِهِمْ وَرَمْيِهِمْ بِالْغُلُوِّ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَاخْتِرَاعِ الْأُصُولِ الْفَاجِرَةِ لِهَذَا الدِّفَاعِ الْمُخْزِي وَاعْتِبَارِهِمْ أَهْلَ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الدِّفَاعِ عَمَّنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَيَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ، وَيَفْعَلُ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ وَيَنْصُرُهُمَا وَيُؤَيِّدُهُمَا وَيُدَافِعُ عَنْهُمَا وَيَتَوَلَّاهُمَا عَلِيُّ حَسَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحِزْبُهُ.

ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَبُو الْحَسَنِ فَيُدَافِعُ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلِيُّ حَسَنٍ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ فِي الذَّبِّ عَنْهُ وَإِسْقَاطِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْصَحُونَهُ وَيُبَيِّنُونَ انْحِرَافَهُ.

ثُمَّ يَنْحَدِرُ عَلِيُّ حَسَنٍ وَحِزْبُهُ إِلَى مَدْحِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَضَلَالَاتٍ أُخْرَى، وَيَمْدَحُ مَنْ يُؤَيِّدُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُبَالِغُ فِي مَدْحِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ مِنْ رَوَافِضَ وَصُوفِيَّةٍ وَعَلْمَانِيِّينَ، فَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ ثِقَاتٌ وَحُكَّامٌ أُمَنَاءُ.

وَيَمْدَحُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَيُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ(١).

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ يُوجَدُ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيَطْعَنُ فِيمَنْ يَنْتَقِدُهُمْ، فَزَادُوا الْإِسْلَامَ غُرْبَةً عَلَى غُرْبَةٍ.

فَكَانَ يَنْبَغِي لِلدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَنْصُرَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُبَيِّنَ حَالَ هَؤُلَاءِ وَمَنْهَجَهُمْ وَأُصُولَهُمْ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَلِيَتَمَيَّزَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَيَعْرِفَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْبَاطِلِ فَيَحْذَرَهُمْ، وَيَعْرِفَ أَهْلَ الْحَقِّ فَيَأْوِيَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص١٣-١٤):

«ثَانِيًا- يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ بِحَقٍّ هُمْ أَهْلُ الِامْتِثَالِ الْكَامِلِ لِلْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا وَسُلُوكًا، وَمِنْ قُصُورِ الْفَهْمِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ السُّنِّيَّ أَوِ السَّلَفِيَّ هُوَ مَنْ حَقَّقَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ دُونَ الْعِنَايَةِ بِجَانِبِ السُّلُوكِ وَالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَأْدِيَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(١) لَا يَخْدَعَنَّكَ مَقَالُ عَلِيٍّ حَسَنٍ الَّذِي أَعْلَنَ فِيهِ تَكْفِيرَ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَمَا إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، فَقَدْ كَفَّرَ أَهْلَهَا فِي تَارِيخٍ سَابِقٍ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتْ رِسَالَةٌ تَتَضَمَّنُ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةَ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ إِلَى ضَلَالَاتٍ أُخْرَى مَدَحَهَا وَأَشَادَ بِهَا وَاعْتَبَرَهَا شَارِحَةً لِلْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا تُمَثِّلُ وَسَطِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا انْتَقَدَ السَّلَفِيُّونَ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ دَافَعَ عَنْهَا هُوَ وَحِزْبُهُ دِفَاعًا مَرِيرًا وَطَعَنُوا فِيمَنْ يَنْتَقِدُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَأَثْنَى عَلَى هَذَا الدِّفَاعِ وَأَهْلِهِ، وَأَثْنَى عَلَى مَنْ أَيَّدَ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ، وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَعْلَنَ عَدْنَانُ عَرْعُورٌ الدَّعْوَةَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ فَلَمْ يَهُزَّ ذَلِكَ وِجْدَانَ الْحَلَبِيِّ وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ بَلْ بَعْدَ هَذَا الْإِعْلَانِ شَارَكَهُ فِي نَدْوَةٍ فِي قَنَاةِ وِصَالٍ فَهَلْ يُصَدَّقُ الْحَلَبِيُّ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّه فِي نِهَايَةِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ: «ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأُمَرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ

الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَوْلِهِ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ. وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ. وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ. وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَكَذَا يَأْمُرُونَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ. وَحُسْنِ الْجِوَارِ. وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْبَغْيِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ سَفَاسِفِهَا.

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ». اهـ [«الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» (ط: أَضْوَاءِ السَّلَفِ ص ١٢٩، ١٣١)]».

أَقُولُ:

مَنْ حَقَّقَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَسَارَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ وَلَاءً وَبَرَاءً، وَحَصَلَ مِنْهُ قُصُورٌ فِي الْأَخْلَاقِ لَا يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى دَائِرَةِ الْبِدْعَةِ، وَمَا عَرَفْنَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَبْدِيعَ مَنْ يُقَصِّرُ فِي الْأَخْلَاقِ، وَحَتَّى لَوْ وَقَعَ السُّنِّيُّ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ دَائِرَةِ السُّنَّةِ.

٢- وَمَعَ هَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرُونَ كَأَسْلَافِهِمْ يَعْتَقِدُونَ الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ، وَيَسِيرُونَ عَلَى الْمَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَيَقُومُونَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهَا فِرَقُ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ.

وَلَكِنَّ أَهْلَ الْفِتَنِ وَالْإِفْكِ يَرْمُونَهُمْ ظُلْمًا وَبَغْيًا بِأَنَّهُمْ لَا أَخْلَاقَ لَهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ ضَعِيفُو الْأَخْلَاقِ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْإِجْرَامِيُّ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ لَيْسَ وَلِيدَ الْيَوْمِ، بَلْ هُوَ تَكْرَارٌ لِافْتِرَاءِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْجَاحِظُ وَالنَّظَّامُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُفْتَرُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ هُمْ أَحَطُّ النَّاسِ أَخْلَاقًا مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْبَهْتِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ الرَّدِيئَةُ يَتَحَلَّى بِهَا خُصُومُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْيَوْمَ وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، وَلَا

سِيَّمَا الَّذِينَ يَلْبَسُونَ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ مِمَّنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِمْ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص١٥-١٦):

«ثَالِثًا. إِنَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ هِدَايَةَ الْخَلْقِ إِلَى هَذَا الدِّينِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى خَيْبَرَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، [الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٢١٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤٠٦)].

فَعَلَى مَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالْهِدَايَةِ إِلَى السُّنَّةِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى دَعْوَةِ مَنْ ضَلَّ عَنِ السُّنَّةِ أَوْ قَصَّرَ فِيهَا إِلَى تَحْقِيقِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَبْذُلُوا كُلَّ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ وَتَقْرِيبِ قُلُوبِهِمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ:

بِمُخَاطَبَةِ الْمَدْعُوِّينَ بِاللِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي خِطَابِهِ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(١). فَأَمَرَ اللهُ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ طُغْيَانِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللِّينِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخَالَفَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

(١) سُورَةُ «طه»، الْآيَةُ [٤٣ - ٤٤].

وَكَذَلِكَ مُخَاطَبَةُ الْمَدْعُوِّينَ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي تَتَنَاسَبُ مَعَ مَكَانَتِهِمْ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ بِقَوْلِهِ: «إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَكَانَ يُكَنِّي عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ (بِأَبِي الْحُبَابِ).

وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ الصَّبْرِ عَلَى جَفَاءِ الْمَدْعُوِّينَ وَمُقَابَلَتِهِمْ بِالْإِحْسَانِ. وَعَدَمُ اسْتِعْجَالِ اسْتِجَابَتِهِمْ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾(١)».

أَقُولُ:

إِنَّ اللِّينَ وَالرِّفْقَ وَالصَّبْرَ لَأُمُورٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، لَكِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ أَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ تُجْدِ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْعَظِيمَةُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ فَالشِّدَّةُ تَكُونُ حِينَئِذٍ هِيَ الْحَلَّ وَفِيهَا الْحَزْمُ وَإِبْرَازُ قُوَّةِ الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ

فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٥).

---

(١) سُورَةُ «الْأَحْقَافِ»، الْآيَةُ [٣٥].

(٢) سُورَةُ «الْفَتْحِ»، الْآيَةُ [٢٩].

(٣) سُورَةُ «التَّوْبَةِ»، الْآيَةُ [٧٣].

(٤) سُورَةُ «الْمَائِدَةِ»، الْآيَةُ [٥٤].

(٥) سُورَةُ «التَّوْبَةِ»، الْآيَةُ [١٢٣].

وَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شُعَرَاءَ أَصْحَابِهِ عَلَى هِجَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: «اهْجُهُمْ»، فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ

الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَصَّ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ» وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى»(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»(٢).

فَإِذَا اسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ بِالطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ وَالْأَكَاذِيبِ وَمَدْحِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَا يَسَعُ أَهْلَ الْحَقِّ إِلَّا قَمْعُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَبَيَانُ ظُلْمِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ وَكَشْفُ أَبَاطِيلِهِمْ.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا الدَّعْوَةُ إِلَى الرِّفْقِ وَاللِّينِ، وَفِيهِمَا الشِّدَّةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، بَلْ حَتَّى عَلَى الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْفَعِ الرِّفْقُ وَاللِّينُ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» حَدِيثَ [٢٤٩٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «بَدْءِ الْخَلْقِ» حَدِيثَ [٣٢١٣]، وَمُسْلِمٌ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» حَدِيثَ [٢٤٨٦].

فَهَذَا أَمْرٌ حَثَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا تَرَى، لَا يَنْبَغِي إِغْفَالُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْحَاثَّةُ عَلَى الْجِهَادِ مَعْرُوفَةٌ وَكُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ بَيَانُ هَذَا الْأَمْرِ الْمُهِمِّ.

قَالَ الشَّاعِرُ الْإِسْلَامِيُّ:

دَعَا الْمُصْطَفَى دَهْرًا بِمَكَّةَ لَمْ يُجَبْ

وَقَدْ لَانَ مِنْهُ جَانِبٌ وَخِطَابُ

فَلَمَّا دَعَا وَالسَّيْفُ صَلْتٌ بِكَفِّهِ لَهُ أَسْلَمُوا وَاسْتَسْلَمُوا وَأَنَابُوا

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص١٧-١٨):

«رَابِعًا. يَنْبَغِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ - خُصُوصًا الدُّعَاةَ مِنْهُمْ - أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ: فَالْمُدَارَاةُ مَطْلُوبَةٌ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللِّينِ فِي الْمُعَامَلَةِ، جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٤/٢٥٥): «مُدَارَاةُ النَّاسِ

مُلَايَنَتُهُمْ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ وَاحْتِمَالُهُمْ لِئَلَّا يَنْفِرُوا مِنْكَ»، وَالْمُدَاهَنَةُ مَذْمُومَةٌ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالدِّينِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾(١). قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: «وَدُّوا لَوْ تُصَانِعُهُمْ فِي دِينِكَ فَيُصَانِعُونَ فِي دِينِهِمْ» [«تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ» (٤/٣٧٧)].

فَالْمُدَارِي يَلِينُ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، وَالْمُدَاهِنُ يَتَقَرَّبُ لِلنَّاسِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَأَرْفَقَهُمْ بِالْأُمَّةِ، وَهَذَا يُمَثِّلُ جَانِبَ الرِّفْقِ وَاللِّينِ مِنْ هَدْيِهِ، وَكَانَ أَقْوَى النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْهُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَهَذَا يُمَثِّلُ جَانِبَ قُوَّةِ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ الْمُدَاهَنَةِ.

فَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مُرَاعَاةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ مُدَارَاةَ النَّاسِ وَالرِّفْقَ بِهِمْ ضَعْفٌ فِي الدِّينِ وَتَمْيِيعٌ، بَيْنَمَا يَظُنُّ فَرِيقٌ آخَرُ أَنَّ مِنَ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ إِقْرَارَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالسُّكُوتَ عَنِ الْأَخْطَاءِ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ مُخْطِئٌ تَائِهٌ عَنِ الْحَقِّ، فَلْيَتَنَبَّهْ لِهَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّهُ مَزْلَقٌ خَطِيرٌ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَهَدَاهُ».

(١) سُورَةُ «الْقَلَمِ»، الْآيَةُ [٩].

أَقُولُ:

١- هَذَا الْكَلَامُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ كَلَامٌ جَيِّدٌ(١)، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَغْرَقُ فِي الْمُدَاهَنَاتِ وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ.

٢- هُنَاكَ أُنَاسٌ مَعَ الْأَسَفِ يَتَغَاظَوْنَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْأَخْطَاءِ، وَيَتَحَمَّسُونَ لِمُوَالَاتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، وَيَجْفُونَ وَيَتَنَكَّرُونَ لِمَنْ يَرُدُّونَ الْبَاطِلَ وَالْأَخْطَاءَ، وَيَخْذُلُونَهُمْ أَشَدَّ الْخِذْلَانِ، وَيُوهِمُونَ النَّاسَ أَنَّ هَذَا مِنَ الرِّفْقِ وَالْحِكْمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَالْمِحَنِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي جَرَّأَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى التَّمَادِي فِي بَاطِلِهِمْ وَنَشْرِ فِتْنَتِهِمْ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ، وَلَيْتَ هَذَا الصِّنْفَ يُدْرِكُونَ عَوَاقِبَ مَوَاقِفِهِمُ الْخَطِيرَةِ، نَسْأَلُ اللهَ لَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالْبَصِيرَةَ وَإِدْرَاكَ وَاجِبِهِمْ فِي نُصْرَةِ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا تَأْخُذُهُمْ فِي ذَلِكَ لَوْمَةُ لَائِمٍ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص١٩):

«خَامِسًا. لِلدَّاعِيَةِ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ مَسْلَكَانِ شَرْعِيَّانِ دَلَّتْ عَلَيْهِمَا النُّصُوصُ:

مَسْلَكُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْغِيبِ، وَمَسْلَكُ الْهَجْرِ وَالتَّرْهِيبِ، وَيُخْطِئُ مَنْ يُعَمِّمُ أَحَدَ الْمَسْلَكَيْنِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ يَسْلُكُ مَعَ كُلِّ مُخَالِفٍ مَا هُوَ أَرْجَى فِي قَبُولِهِ لِلْحَقِّ وَرُجُوعِهِ لِلصَّوَابِ.

فَإِنْ كَانَ التَّأْلِيفُ هُوَ الْأَنْفَعَ لِلْمُخَالِفِ وَالْأَرْجَى فِي إِصْلَاحِهِ فَهُوَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْهَجْرُ هُوَ الْأَنْفَعَ فَهُوَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ.

---

(١) وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ أَكْثَرَ وَإِلَى سَوْقِ الْأَدِلَّةِ الْكَافِيَةِ؛ لِبَيَانِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا تَكْفِيهِمُ الْإِشَارَاتُ أَوِ الْعِبَارَاتُ الْمُوجَزَةُ.

فَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّأْلِيفِ مَعَ مَنْ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْهَجْرُ: فَهُوَ مُقَصِّرٌ مُفَرِّطٌ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الْهَجْرِ مَعَ مَنْ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ التَّأْلِيفُ: فَهُوَ مُنَفِّرٌ مُتَشَدِّدٌ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ

بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ(١) كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ، بَلْ يَزِيدُ الشَّرُّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعِ الْهَجْرُ، بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ، وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ أَقْوَامًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً، وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ، وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ» [«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٢٠٦)].

وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا خَطَأَ تَعْمِيمِ الْهَجْرِ أَوِ التَّأْلِيفِ دُونَ مُرَاعَاةِ الْأَصْلِ السَّابِقِ: «فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ، وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ» اهـ [«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٢١٣)].

أَقُولُ:

وَتَمَامُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا يَأْتِي:

«بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، أَوْ وَقَعُوا فِيهَا، وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ، وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِيجَابًا أَوِ اسْتِحْبَابًا، فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا عَنْهُ وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَهَذَا هَذَا، وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».

---

(١) لَعَلَّهُ: وَخِفَّتِهِ.

أَقُولُ: وَهُنَا أَمْرَانِ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُمَا:

أَوَّلُهُمَا- مَنْ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ أَوِ الْعَكْسَ؟

ثَانِيًا- يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ وَيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تُعَالِجُهَا إِنَّمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالْهَجْرِ هُوَ مَنْ يُثِيرُ الْفِتَنَ وَالشَّغَبَ.

فَلَقَدْ وَقَعَ الْمَغْرَاوِيُّ فِي فِتْنَةٍ طَوِيلَةِ الذُّيُولِ أَنْكَرْنَاهَا عَلَيْهِ فَنَاصَحْنَاهُ وَنَاصَحَهُ الْعُلَمَاءُ وَصَبَرْنَا عَلَيْهِ كَثِيرًا، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ

بَاطِلِهِ، ثُمَّ فَاجَأَنَا بِأَمْرٍ غَرِيبٍ وَهُوَ حَثُّ أَتْبَاعِهِ -الَّذِينَ دَرَّسْتُهُمْ مُدَّةً طَوِيلَةً- بِهَجْرِي وَمُقَاطَعَةِ دُرُوسِي وَهَجْرِ تَلَامِيذِي، فَنَفَّذُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْهَجْرِ، بَلْ جَاءُوا بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ إِثَارَةُ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْإِمَارَاتِ.

وَكَانَ الطُّلَّابُ السَّلَفِيُّونَ يَشْكُونَ مِنْ تَحَرُّشَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَزِّبِينَ فَآمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، ثُمَّ هُمْ لَا يَزَالُونَ عَلَى حَالِهِمْ هَذِهِ مِنْ سَنَوَاتٍ، لَا يَرْجِعُونَ عَنْ بَاطِلِهِمْ، بَلْ أَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ حَرْبَهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَبَكَاتِ الْإِنْتَرْنِتِ، هَذَا مَعَ انْسِحَامِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

ثُمَّ وَقَعَ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ فِي فِتْنَةٍ أَكْبَرَ وَأَشَدَّ، قَدْ بَيَّنْتُهَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَبَعْدَ مُنَاصَحَاتٍ طَوِيلَةٍ وَعَدَمِ اسْتِجَابَتِهِمْ لِمُنَاصَحَاتِ الْعُلَمَاءِ وَتَمَادِيهِمْ فِي الْبَاطِلِ بَدَؤُونَا بِالْهَجْرِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا وَغَيْرِهِ يُرْمَى رَبِيعٌ وَالسَّلَفِيُّونَ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الْهَجْرَ الْمَذْمُومَ، فَأَيْنَ الْإِنْصَافُ وَأَيْنَ الْعُقُولُ؟

وَلْيَعْلَمِ الْمُنْصِفُونَ الْعُقَلَاءُ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ السَّلَفِيُّونَ مِمَّنْ لَا يُجْدِي مَعَهُمْ لَا الرِّفْقُ وَلَا اللِّينُ، وَلَا تَرْدَعُهُمُ

الْقُوَّةُ، فَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِنَادًا وَتَمَادِيًا فِي الْبَاطِلِ وَالْفِتَنِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِدُونَ مَنْ يُؤْوِيهِمْ وَيَتَبَاكَى لَهُمْ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٢١):

«سَادِسًا- يُشْرَعُ الْهَجْرُ لِثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ(١)؛ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ وَقَرَّرَهَا الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الْهَاجِرِ فَلِلْمُسْلِمِ(٢) أَنْ يَهْجُرَ كُلَّ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِمُجَالَسَتِهِمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ؛ كَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الَّذِينَ يَتَضَرَّرُ بِمُجَالَسَتِهِمْ فِي دِينِهِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(٣)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣١٠١)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٦٢٨)].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْجِيهٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي لِجُلَسَائِهِمْ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ مُجَالَسَةِ السَّيِّئِينَ؛ لِمَا يَلْحَقُ مُجَالِسَهُمْ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدِّينِ».

---

(١) حَصَرَ الدُّكْتُورُ مَقَاصِدَ الْهَجْرِ الشَّرْعِيَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْمُهِمِّ مِنْهَا فِي حِينِهِ.

(٢) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ ...إِلَخْ.

(٣) سَقَطَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ».

أَقُولُ:

أَضِفْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ذَمَّ اللهِ لِأَهْلِ الزَّيْغِ وَبَيَانَهُ لِحَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَتَقَصَّدُونَ الْفِتَنَ، هَذَا مَعَ تَحْذِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(٢).

فَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَمِّ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ مَصْلَحَةُ الْهَاجِرِينَ وَلَوْ كَانُوا عُلَمَاءَ.

فَلْيُفْهَمْ هَذَا، وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَطَبَّقُوهُ هَجْرًا وَتَحْذِيرًا وَبَيَانًا لِضَلَالَاتِهِمْ وَأَحْكَامًا عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهَا، وَوَاللهِ لَا نَلْحَقُهُمْ فِي هَذَا التَّطْبِيقِ.

وَكَمْ هُوَ الْبَوْنُ شَاسِعًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَمَعَ هَذَا الْبَوْنِ الشَّاسِعِ نُرْمَى بِالْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ.

فَمَا هِيَ نَظْرَتُهُمْ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْهَجِهِمْ وَتَطْبِيقِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ؟

فَلْيَفْهَمِ الْفُطَنَاءُ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٢١-٢٢):

«وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَشْرُوعِيَّةُ مُهَاجَرَةِ مَنْ يُخْشَى مِنْ مُجَالَسَتِهِ الضَّرَرُ عَلَى الدِّينِ مِنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الْمُخَالَفَاتِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ بِمُجَالَسَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ كَأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَى

انْتِفَاعُ الْمُخَالِفِينَ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْعَالِمَ فِي دِينِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَا تُشْرَعُ فِي حَقِّهِمُ الْمُهَاجَرَةُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمَشْرُوعُ لَهُمْ مُجَالَسَةَ(١) هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ إِنْ تَحَقَّقَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

---

(١) سُورَةُ «آلِ عِمْرَانَ»، الْآيَةُ [٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٤٥٤٧]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [٢٦٦٥].

الْمَقْصِدُ الثَّانِي: الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ؛ فَيُشْرَعُ هَجْرُ مَنْ فِي هَجْرِهِ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ لِلْأُمَّةِ؛ كَهَجْرِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمُخَالَفَاتِ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ هَجْرُهُمْ فِي زَجْرِ غَيْرِهِمْ عَنْ فِعْلِ مِثْلِهِمْ.

وَشَاهِدُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً؛ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَالنَّبِيُّ إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ؛ مِنْ أَجْلِ زَجْرِ النَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، كَمَا قَرَّرَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفِسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ -كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْغَالِّ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ- كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنَةً».

أَقُولُ:

إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْفُسَّاقِ وَنَحْوِهِمْ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ مِنَ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَمْتَنِعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفِسْقِ.

---

(١) لَوْ قُلْتَ: الْمَشْرُوعُ دَعْوَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَعَاصِي إِلَى اللهِ فَإِنْ تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحَةُ بِأَنِ اسْتَجَابُوا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَمِنْ هُنَا احْتَجَّ بِامْتِنَاعِ إِمَامِ الْأُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَلَى الْغَالِّ وَعَلَى الْمَدِينِ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا قَصْدُكَ، وَلَكِنْ فِي كَلَامِكَ شَيْءٌ مِنَ الْغُمُوضِ، وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا

الْمَقْصِدُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ بِهِ حِمَايَةً لِلْأُمَّةِ مِنْ مَكَايِدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَمِنْ شُرُورِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْفِسْقِ.

وَسَدُّ ذَرَائِعِ الْفِتَنِ وَأَسْبَابِهَا مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ أَوْصَلَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَصًّا، وَأَلَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٢٣-٢٤):

«الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الْمَهْجُورِ (صَاحِبِ الْمُخَالَفَةِ) فَيُشْرَعُ هَجْرُ أَصْحَابِ الْمُخَالَفَاتِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي إِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا هَجْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى تَابُوا وَنَدِمُوا(١) عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٢٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩)].

وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هَدْيُ السَّلَفِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ فِي ذَلِكَ فِي هَجْرِ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ زَجْرًا لَهُمْ

وَتَأْدِيبًا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الْمُخَالِفِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَحْقِيقِهِ وَتَنْزِيلِهِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخَالَفَاتِ، وَهُوَ مَا سَيَتِمُّ بَيَانُهُ فِي الْفِقْرَةِ التَّالِيَةِ».

---

(١) بَلْ حَصَلَ مِنْهُمُ النَّدَمُ وَالتَّوْبَةُ مُنْذُ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي هِجْرَانِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

أَقُولُ:

١- رُجُوعُ أَهْلِ الْبِدَعِ عَنْ ضَلَالَاتِهِمْ مِنْ أَصْعَبِ الصُّعُوبَاتِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ بِدَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللهِ، هَذَا إِلَى جَانِبِ مَا فِيهِمْ مِنَ الْعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

٢- إِذَا كَانَ الْعَالِمُ مُهْتَمًّا بِمَصْلَحَةِ الْمَهْجُورِ فَيَهْجُرُهُ زَجْرًا لَهُ لَعَلَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، فَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَضَعُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى قَبْلَ مُرَاعَاتِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمَهْجُورِ.

وَلِذَا قَلَّ مَا تَجِدُ السَّلَفَ يُرَاعُونَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ فِي مَوَاقِفِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ.

لِذَا تَرَى جُلَّ بَلْ كُلَّ الْأَئِمَّةِ لَا يَلْتَفِتُونَ فِيهِ إِلَى هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَهْجُورِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»(١):

«وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُنَاظِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْآذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ ضَرَّتْ وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾(٢)».

(١) (ص١١٤-١١٥).

(٢) سُورَةُ «الْأَنْعَامِ»، الْآيَةُ [٦٨].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»(١) خِلَالَ شَرْحِهِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَخَلُّفِ الثَّلَاثَةِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمِنْهُمْ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ، وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ».

٣- قُلْتَ: «وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هَدْيُ السَّلَفِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ فِي ذَلِكَ فِي هَجْرِ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ زَجْرًا لَهُمْ وَتَأْدِيبًا»(٢).

فَلَيْتَكَ ذَكَرْتَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ لِيَكُونَ الشَّبَابُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٢٥):

«سَابِعًا- يَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي مَسْأَلَةِ هَجْرِ الْمُخَالِفِ لِلْمَقْصِدِ الثَّالِثِ مِنْ مَقَاصِدِ الْهَجْرِ -وَهُوَ هَجْرُ الْمُخَالِفِ لِمَصْلَحَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ- مُرَاعَاةُ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يَتَبَيَّنُ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ مَنْ يُشْرَعُ هَجْرُهُ مِمَّنْ لَا يُشْرَعُ هَجْرُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَمِنْ هَذِهِ الضَّوَابِطِ:

١- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْهَاجِرِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مُؤَثِّرًا بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ هَجْرُهُ فِي زَجْرِ الْمُخَالِفِ، أَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَإِنَّ هَجْرَهُ لَا يُؤَدِّي الْغَرَضَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْهَجْرِ هُوَ تَأْدِيبَ الْمُخَالِفِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ هُوَ النَّظَرَ لِمَصْلَحَةِ الْهَاجِرِ بِحَيْثُ يُخْشَى عَلَيْهِ الضَّرَرُ فِي دِينِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْمُخَالِفِ فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَ كُلَّ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِمُجَالَسَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ».

---

(١) (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) وَنُصْحًا وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ وَفِتْنَتِهِمْ.

أَقُولُ: مَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَأَثَّرُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ فَيَقَعُ فِي ضَلَالِهِمْ لَا مِنَ الْعَوَامِّ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ، بَلْ مِمَّنْ يُدَّعَى لَهُ وَيُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ عَالِمٌ.

لِذَا كَثُرَ تَحْذِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعُمُومِ النَّاسِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَمُخَالَطَتِهِمْ.

وَمِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ: «إِنَّ الْبِدَعَ خَطَّافَةٌ».

وَكَانَ جِبَالُ الْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ يَرْفُضُونَ سَمَاعَ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، كُلُّ ذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى عَقَائِدِهِمْ وَتَجَنُّبًا لِلْوُقُوعِ فِي الْفِتَنِ، وَلَقَدْ وَقَعَ عَدَدٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حَبَائِلِ أَهْلِ الْبَاطِلِ كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ وَقَعَ فِي التَّشَيُّعِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ وَقَعُوا فِي فِتْنَةِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْبَيْهَقِيِّ تَأَثَّرَ بِابْنِ فُورَكَ فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَابْنِ عَقِيلٍ وَقَعَ فِي حَبَائِلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَمْ وَكَمْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمُدَّعِينَ لِلسَّلَفِيَّةِ وَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ بِسَبَبِ مُجَالَسَتِهِمْ وَسَمَاعِهِمْ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَقِرَاءَتِهِمْ لِكُتُبِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ كُبْرَى وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٢٥-٢٧):

«٢- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَهْجُورِ: وَهُوَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْهَجْرِ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِيهِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَلْ قَدْ يَزِيدُهُ بُعْدًا وَعِنَادًا فَلَا يُشْرَعُ هَجْرُهُ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِمَّا إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ هَلَاكُهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْعُقُوبَةِ وَالْهَجْرِ وَإِنَّمَا قَدْ يَنْتَفِعُ بِالتَّأْلِيفِ وَاللِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤَثِّرُ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْهَجْرِ بَعْضَ الْمُؤَثِّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ كَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ رِئَاسَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْهَجْرِ فِي الْغَالِبِ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ مِنِ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنِ الْهَاجِرِ إِذَا مَا هَجَرَهُمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي أَقْوَامِهِمْ وَأَهْلَ الْجَاهِ؛ كَأَبِي سُفْيَانَ، وَعُيَيْنَه بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَمْثَالِهِمْ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ» اهـ [«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٢٠٦)].

٣- مَا يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِ الْمُخَالَفَةِ: فَلَيْسَ هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُهْجَرُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ أَوْ لَا يُهْجَرُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّهُ يُهْجَرُ عَلَى الْبِدَعِ دُونَ الْمَعَاصِي، أَوْ عَلَى الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ عَلَى الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ، بَلْ يُشْرَعُ الْهَجْرُ عَلَى كُلِّ مُخَالَفَةٍ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ مِمَّنْ يُشْرَعُ هَجْرُهُ وَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ.

فَمَدَارُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى انْتِفَاعِ الْمُخَالِفِ بِالْهَجْرِ مِنْ عَدَمِهِ دُونَ النَّظَرِ فِي حَجْمِ مُخَالَفَتِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ يُهْجَرُ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ صَاحِبُ السُّنَّةِ عَلَى مُخَالَفَةٍ يَسِيرَةٍ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الْيَسِيرَةِ، كَتَرْكِهِ ﷺ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّقَ بِالزَّعْفَرَانِ. [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٠١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ]، وَتَرْكِهِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْقُبَّةِ حَتَّى هَدَمَهَا.

وَقَدْ يُتْرَكُ هَجْرُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمُخَالَفَاتِ الْعَظِيمَةِ مِمَّنْ هُمْ دُونَ الْمَهْجُورِينَ فِي الْفَضْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَأَلُّفُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، بَلْ تَأَلُّفُهُ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ

أُبَيٍّ وَأَمْثَالِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَمُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الْأُخْرَى فِي مَسْأَلَةِ الْهَجْرِ».

أَقُولُ:

١- لَكِنْ بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ عُصُورٍ.

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ (الَّذِي نُسَمِّيهِ بِالْمُخَالِفِ) لَا يَنْفَعُ فِيهِ الْهَجْرُ وَلَا اللِّينُ وَلَا التَّأْلِيفُ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ مُبْتَدِعٌ آخَرُ أَخْطَرُ وَأَنْشَطُ مِنْهُ وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَلَهُ أَنْصَارٌ وَأَتْبَاعٌ يَدْعُونَ إِلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَلَهُمْ مَدَارِسُ وَمَنَاهِجُ وَهُمْ أَهْلُ عِنَادٍ وَمُكَابَرَةٍ وَتَمَادٍ فِي غَيِّهِمْ وَضَلَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَمَا هُوَ حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ؟

هَلْ يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُمْ أَوْ يَجِبُ هَجْرُهُمْ وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهُمْ وَمِنْ بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؟

أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَا تُخَالِفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هِجْرَانِهِمْ وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ وَنَقْدِ ضَلَالَاتِهِمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَهَذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٢- قَوْلُكَ: «وَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ يُهْجَرُ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ صَاحِبُ السُّنَّةِ عَلَى مُخَالَفَةٍ يَسِيرَةٍ».

وَاسْتِشْهَادُكَ بِقِصَّةِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ.

لَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ الْيَوْمَ مَعَ مُدَّعٍ لِلسُّنَّةِ فَضْلًا عَنْ رَجُلٍ فَاضِلٍ فَمَاذَا سَيُوَاجِهُ هَذَا الْإِنْسَانُ؟، وَهَذَا يَجُرُّنَا إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ، وَالْوَاقِعُ الْيَوْمَ يُثِيرُهَا:

١- هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ عَارَضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجْرَانِ عَمَّارٍ أَوْ هِجْرَانِ الثَّلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هَجَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢- هَلْ قَامَ مُعَارِضُونَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ضَرْبِهِ لِصَبِيغٍ مَرَّاتٍ وَأَمْرِ النَّاسِ بِهِجْرَانِهِ؟

٣- هَلْ عَارَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ وَبَيَانِ خَطَرِهِمْ؟

٤- هَلْ كَانَتْ تُوجَدُ مُعَارَضَاتٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِمَنْ كَانَ يَهْجُرُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَيُحَذِّرُونَ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ تَقُومُ جَبَهَاتٌ لِلْمُعَارَضَاتِ، بَلْ وَالتَّشْوِيهِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ،

وَيَجِدُ الْمُعَارِضُونَ أَنْصَارًا وَمُؤَيِّدِينَ بِاسْمِ السُّنَّةِ وَبِاسْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ.

أَقُولُ هَذَا لِأَلْفِتَ نَظَرَكَ وَنَظَرَ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَاقِعِ الْمُؤْلِمِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ بِالسُّنَّةِ، وَالَّذِينَ يَجِدُونَ لَهُمْ أَنْصَارًا وَمُؤَيِّدِينَ فَتَقْوَى بِذَلِكَ شَوْكَتُهُمْ وَتَتَكَاثَفُ أَضْرَارُهُمْ.

٥- مَا الَّذِي اسْتَفَادَهُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ مُجَامَلَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَمِنْ مُجَامَلَاتِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، بَلْ وَتَوَلِّيهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ؟

٦- قَدْ يُقَالُ: وَمَا الَّذِي اسْتَفَادَهُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ؟

وَالْجَوَابُ، أَنَّ لِذَلِكَ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، مِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً عَوَامَّهُمْ يَسْتَفِيدُونَ مَعْرِفَةَ أَنَّ الْمَهْجُورَ عَلَى بَاطِلٍ وَضَلَالٍ فَيَحْذَرُونَهُ، وَيَزْدَادُونَ تَمَسُّكًا بِالْحَقِّ، وَيَسْتَفِيدُ الْهَاجِرُ أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ خَيْرًا كَثِيرًا، مِنْ ذَلِكَ:

(أ) قِيَامُهُ بِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(ب) قِيَامُهُ بِأَصْلِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ.

(ج) قِيَامُهُ بِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

ثُمَّ نَيْلُهُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ عَلَى قِيَامِهِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْعَظِيمَةُ وَالْمَقَاصِدُ الْكَرِيمَةُ لَهَا أَدِلَّتُهَا وَبَرَاهِينُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَفِي الْكِتَابِ الذَّمُّ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَا يَقُومُ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ.

فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُذْكَرَ عَلَى رَأْسِ الْمَقَاصِدِ وَلَا يَنْبَغِي إِغْفَالُهَا.

(د) أَنَّ مَنْ يَسْكُتُ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَوْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَوْ يُدَاهِنُهُمْ يَقَعُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْهَا مَا يُنَاقِضُ مَا سَلَفَ، وَمِنْهَا التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَخِذْلَانُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، بَلْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ.

٧- أَنَّ مُجَامَلَةَ بَعْضٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْفِتَنِ وَالْأَبَاطِيلِ بِاسْمِ التَّأْلِيفِ لَهُمْ أَوْ بِاعْتِبَارِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يُفِدِ الْإِسْلَامَ شَيْئًا، بَلْ زَادَ ذَلِكَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عُتُوًّا وَكِبْرِيَاءَ وَتَمَادِيًا فِي أَبَاطِيلِهِمْ.

بَلْ أَضَافُوا إِلَيْهَا مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالٍ وَلَا يَدُورُ بِخَيَالٍ.

أَلَا وَهُوَ دِفَاعُهُمْ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ إِلَى مَخَازٍ لَا يَتَّسِعُ لِذِكْرِهَا الْمَقَامُ.

وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُنَاضِلِينَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَوْلُكَ (ص ٢٨-٢٩):

«٤- مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي تَحْصُلُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ: فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الْمُخَالَفَاتُ وَالْمُنْكَرَاتُ وَتَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِهَا، وَبَيْنَ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ الَّتِي تَقِلُّ فِيهَا الْمُخَالَفَاتُ وَتَضْعُفُ شَوْكَةُ أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَيُشْرَعُ الْهَجْرُ مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ ضَعِيفٌ فَيَحْصُلُ لَهُ الزَّجْرُ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾(١).

وَكَمَا حَصَلَ الزَّجْرُ وَالتَّأْدِيبُ فِي هَجْرِ عُمَرَ وَالْأُمَّةِ لِصَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْغَلَبَةُ فِي الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ لِأَهْلِ الشَّرِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا يُشْرَعُ الْهَجْرُ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَ لَا يُحَقِّقُ مَقْصِدَهُ مِنَ التَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ بَلْ رُبَّمَا تَضَرَّرَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَقِّ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّه: «وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ(٢) بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا عُرِفَ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ سُلِكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلُ الطُّرُقِ إِلَيْهِ» اهـ [«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧)].

التَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ:

قَوْلُكَ: «إِذَا كَانَتِ الْغَلَبَةُ فِي الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ لِأَهْلِ الشَّرِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا يُشْرَعُ الْهَجْرُ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ».

(أ) لَمْ تُبَيِّنْ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْخَاصَّةَ.

(ب) قَوْلُكَ: «لَا يُشْرَعُ»، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ فِي حَالِ غَلَبَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَهْمَا كَانَ نَوْعُ هَذَا الْمُنْكَرِ وَلَوْ كَانَ كُفْرًا وَشِرْكًا فَهَذَا لَا يُسَلَّمُ بِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِأَهْلِ الْحَقِّ بِأَنْ لَا يُوَاجِهُوا أَهْلَ الْبَاطِلِ الْأَقْوِيَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَهَذَا يُسَلَّمُ بِهِ.

---

(١) سُورَةُ «التَّوْبَةِ»، الْآيَةُ [١١٨].

(٢) الظَّاهِرُ: وَالتَّجَهُّمُ.

لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّرَ عِبَارَتَكَ وَتُوَضِّحَهَا لِئَلَّا يُفْهَمَ مِنْهَا مَا لَا تَقْصِدُهُ.

(ج) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، وَيُنْكِرُونَ الْبَاطِلَ وَالشِّرْكَ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يُبَالُونَ بِقُوَّةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالشِّرْكِ وَالضَّلَالِ مَهْمَا بَلَغُوا مِنَ الْقُوَّةِ، وَالْقُرْآنُ مَلِيءٌ بِقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَاجَهُوا فِيهَا أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْكِبْرِيَاءِ.

وَمِنْهَا- مُوَاجَهَةُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ لِلنُّمْرُودِ وَقَوْمِهِ، وَمُوَاجَهَةُ كَلِيمِ اللهِ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ.

وَمِنْ مُوَاجَهَاتِ الْعُلَمَاءِ: مُوَاجَهَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِدَوْلَةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ؛ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقُضَاةُ وَالْأُمَرَاءُ مِنْ رُؤُوسِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَمِنْهَا- مُوَاجَهَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلَامِيذِهِ كَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرِهِمَا لِلْأَشْعَرِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَالدَّوْلَةُ وَالْقُوَّةُ بِأَيْدِيهِمْ.

وَمِنْهَا- مُوَاجَهَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَنْ مَعَهُ لِقُوَى الشَّرِّ وَالْبَاطِلِ حَتَّى قَامَتْ لَهُ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ قَوِيَّةٌ.

وَلَمْ يَأْخُذْ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، بَلْ أَخَذُوا بِالْعَزِيمَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ -وَفِي رِوَايَةٍ-: حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(١).

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ نَهَضَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي مُخْتَلِفِ الْبُلْدَانِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى مَا يُوَاجِهُونَ فِي تِلْكَ الْبُلْدَانِ الَّتِي تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْغَلَبَةُ فِيهَا لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ، فَلَا يَصُدُّهُمْ ذَلِكَ عَنْ مُوَاصَلَةِ الدَّعْوَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يُلَاقُونَ مِنَ الْأَذَى.

(١) وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» حَدِيثَ [٤٩١]، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

فَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(١).

(د) ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْتَهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى وَاقِعِ هَذَا الْعَصْرِ وَأَهْلِهِ.

١- فَالْقُوَّةُ وَالظُّهُورُ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ، وَالصَّغَارُ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلِهَذَا تَرَاهُمْ يَتَسَتَّرُونَ بِبِدَعِهِمْ، وَيَلْبَسُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ وَالسُّنَّةِ.

٢- فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ دُوَلِ أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا وَغَيْرِهَا قَدْ أَعْطَوْا فِي دَسَاتِيرِهِمْ وَقَوَانِينِهِمْ حُرِّيَّةَ الْكَلِمَةِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَالْكُفَّارُ يَسْتَغِلُّونَ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ شَاؤُوا مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ مِنْ أَهْلِ مِلَلِهِمْ.

وَالْمُبْتَدِعَةُ يَسْتَغِلُّونَ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ فِي تَشْوِيهِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَفِي نَشْرِ ضَلَالَاتِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَسْتَغِلُّونَ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ فِي نَشْرِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَفِي رَدِّ الْبَاطِلِ وَالْهَجَمَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَمَجَالَاتُ هَذِهِ الْحُرِّيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا كَالصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ وَالْمَوَاقِعِ الْفَضَائِيَّةِ وَشَبَكَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ (الْإِنْتَرْنِتْ).

فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ هَذَا الْوَاقِعِ؟ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تُشَجِّعَ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى نَشْرِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَعَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِينَ عَرَفْنَا بِالتَّجَارِبِ الطَّوِيلَةِ أَنَّ لِينَ الْجَانِبِ وَالسُّكُوتَ عَنْهُمْ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا عُتُوًّا وَتَمَرُّدًا، لَا سِيَّمَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُحَابِيهِمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَاسْتِشْهَادُكَ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَنْزِيلُهُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٣٦٤١]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٩٢٠].

(ص ٢٩): قَوْلُكَ:

«٥- مَا يَتَعَلَّقُ بِمُدَّةِ الْهَجْرِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِحَالِ الْمُخَالِفِ وَنَوْعِ مُخَالَفَتِهِ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِهَجْرِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ أَوِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِذَا

حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْهَجْرِ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ وَإِلَّا حَصَلَ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمُدَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لَمْ يَنْفَعْ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتْبَ وَيَكُونُ هِجْرَانُهُ لَهُ دَوَاءً بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ فَيُهْلِكُهُ؛ إِذِ الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ» اهـ [«زَادُ الْمَعَادِ» (٣/ ٢٠)].

أَقُولُ:

هَذَا التَّقْرِيرُ فِيهِ خَلَلٌ وَلَمْ يَفِ بِالْمَقْصُودِ.

أَوَّلًا- فَالْهَجْرُ مِنْ أَجْلِ خُصُومَاتٍ شَخْصِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ يَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١).

وَإِنْ كَانَ الْهِجْرَانُ لِلشَّخْصِ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ فَإِنَّ هَجْرَهُ يَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَعَلَى التَّأْبِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»(٢) خِلَالَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَخَلُّفِ الثَّلَاثَةِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمِنْهُمْ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ، وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٦٠٧٧]، وَمُسْلِمٌ [٢٥٦٠].

(٢) (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

ثَانِيًا- اسْتِشْهَادُكَ بِكَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ عَنْ هِجْرَانِ الْمُبْتَدِعِ وَإِنَّمَا هُوَ يَتَحَدَّثُ عَمَّنْ يَفْعَلُ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتْبَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ، أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَهُوَ لَا يَقْصِدُهُمْ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، فَلْيَتَأَمَّلِ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ كَلَامَ هَذَا الْإِمَامِ.

(ص ٣٠): قُلْتُمْ:

«ثَامِنًا- الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُخَالِفِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ نُصْحًا لَهُ وَحِمَايَةً لِلْأُمَّةِ مِنْ خَطَئِهِ، مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى فِيهِ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ وَالشُّرُوطُ الْمَرْعِيَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا تَحْقِيقُهُ لِمَقْصِدِهِ الشَّرْعِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

١- أَنْ يَكُونَ بِإِخْلَاصٍ وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَالتَّجَرُّدِ لَهُ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ: أَنْ يُحِبَّ هِدَايَةَ الْمُخَالِفِ وَرُجُوعَهُ لِلْحَقِّ، وَأَنْ يَسْلُكَ كُلَّ الْمَسَالِكِ الْمُمْكِنَةِ فِي تَقْرِيبِ قَلْبِ الْمُخَالِفِ لَا تَنْفِيرِهِ، وَأَنْ يَصْحَبَ ذَلِكَ دُعَاءُ اللهِ لَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ خُصُوصًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ بِالْهِدَايَةِ فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ!!».

أَقُولُ: قَوْلُكُمْ عَنِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ إِنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ حَقٌّ.

وَأَقُولُ:

١- كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَلَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْجِهَادِ.

بَلْ يُحَارِبُونَ مَنْ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَغْرِسُونَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ أَنَّ الرُّدُودَ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ أَقْبَحِ الْأَعْمَالِ، وَأَهْلَهَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ، فَأَيْنَ إِنْكَارُكُمْ عَلَيْهِمْ؟

٢- أَكْثَرْتَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ، وَلَمْ تَسُقِ الْأَدِلَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا أَوْ وُجُوبِهَا، وَلَمْ تَنْقُلْ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا عَنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَالضَّوَابِطَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(١).

وَهَذَا الْإِكْثَارُ مِنَ الضَّوَابِطِ وَالشُّرُوطِ مِمَّا يَفْرَحُ بِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَيُثَبِّطُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

نَعَمِ الْإِخْلَاصُ وَالتَّجَرُّدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَا فِي كُلِّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ الرَّادُّ لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ الْهِدَايَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ وَلَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِخْلَاصِ، فَحَتَّى الرُّسُلُ الْكِرَامُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِخْلَاصِ، وَلَا مِنْ وَاجِبَاتِ دَعْوَتِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى عَنْ رَسُولِ اللهِ نُوحٍ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦) إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾(٢).

وَقَالَ تَعَالَى ذَاكِرًا دُعَاءَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾(٣).

---

(١) سُورَةُ «الْبَقَرَةِ»، الْآيَةُ [١١١].

(٢) سُورَةُ «نُوحٍ»، الْآيَةُ [٢٦ - ٢٧].

(٣) سُورَةُ «يُونُسَ»، الْآيَةُ [٨٨].

وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ»(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

وَمِنْ مَنَاقِبِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُخَالِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(٤).

وَكَانَتِ الشِّدَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ مِنْ مَحَامِدِ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَمَنْ يَشْتَدُّ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ لَا يُحَارِبُونَهُ وَلَا يَنْتَقِصُونَهُ وَلَا يُعَارِضُونَهُ، بَلْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ مَحَامِدِهِ وَمَزَايَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِمَسَالِكِ الْأُوَلِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ».

وَقَالَ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: «كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ سَيِّدَنَا وَأَعْلَمَنَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «كَانَ إِمَامًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَقِيهًا، فَصِيحًا شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، صَاحِبَ تَصَانِيفَ»(٥)، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٦٧٥]، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٦٧٧].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْوِتْرِ» حَدِيثَ [١٠٠٣]، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْمَسَاجِدِ» حَدِيثَ (٦٧٧/ ٢٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٣٢٩٤]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [٢٣٩٦].

(٥) انْظُرْ: تَرْجَمَتَهُ فِي «تَذْهِيبِ الْكَمَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣/ ١١- ١٥).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «كَانَ ثِقَةً وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ حُكَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ عِنْدِي حُجَّةٌ فِي رِجَالٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَمَّادٍ فَاتَّهِمُوهُ فِي الدِّينِ».

(... وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْرَانِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالنُّسُكِ وَالْعِلْمِ وَالْكِتْبَةِ وَالْجَمْعِ وَالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ، وَالْقَمْعِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَمْ يَكُنْ يَثْلِبُهُ فِي أَيَّامِهِ إِلَّا مُعْتَزِلِيٌّ قَدَرِيٌّ أَوْ مُبْتَدِعٌ جَهْمِيٌّ؛ لِمَا كَانَ يُظْهِرُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْمُعْتَزِلَةُ»(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ»(٢).

وَالثَّنَاءُ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كَثِيرٌ، وَالَّذِي يُرَاجِعُ كُتُبَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيَانِ بُطْلَانِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَثِيرًا مَا يَجِدُ الْأَقْوَالَ الشَّدِيدَةَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؛ جَمَاعَاتِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ، وَلَا يَجِدُ فِيهَا مِثْلَ أَسَالِيبِ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ وَشُرُوطِهِ وَضَوَابِطِهِ الَّتِي تَجْعَلُ نَقْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُخَالِفِينَ مَا يُقَارِبُ الْمُسْتَحِيلَاتِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَاوَتَ اللهُ بَيْنَ طِبَاعِ النَّاسِ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَصُبَّ النَّاسَ فِي قَالَبٍ وَاحِدٍ، وَإِنِّي لَأَعْتَقِدُ أَنَّ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَهَذَا الْمَنْهَجِ لَصَاحِبَ هَذِهِ النَّصِيحَةِ.

وَعَلَى كُلٍّ فَاللِّينُ وَالرِّفْقُ مَطْلُوبَانِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِمَا جَدْوَى فَالشِّدَّةُ مَطْلُوبَةٌ عَلَى الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِذَلِكَ تَطْبِيقَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَجَاهُلُ ذَلِكَ فِيهِ خَطَرٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٧/ ٢٦٧).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٥٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٢/ ٣٤٢).

وَلَقَدْ طَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ، وَرَوَى الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِهِمْ وَذَمِّهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَيْنَمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

وَقَالَ خُبَيْبٌ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ قُرَيْشٍ: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا»(٣).

(ص٣٠- ٣١): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«٢- أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ مِنْ عَالِمٍ رَاسِخِ الْقَدَمِ فِي الْعِلْمِ، يَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ جَوَانِبَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الرَّدِّ مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهَا، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَمَدَى مُخَالَفَةِ الْخَصْمِ لِلْحَقِّ، وَمَنْشَأُ الشُّبْهَةِ عِنْدَهُ. وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ.

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّسِمَ الرَّادُّ عَلَى الْمُخَالِفِ بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ فِي تَقْرِيرِ الْحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ وَدِقَّةِ الْعِبَارَةِ، بِحَيْثُ لَا يُظْهَرُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ، وَإِلَّا حَصَلَ الضَّرَرُ الْعَظِيمُ بِتَصَدِّي مَنْ فَقَدَ هَذِهِ الشُّرُوطَ لِلرَّدِّ».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٠٦٧].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٨٦٧] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٣٩٨٩].

أَقُولُ:

١- يَا حَبَّذَا أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ مِنْ عَالِمٍ رَاسِخٍ صِفَاتُهُ كَمَا ذَكَرْتَ، لَكِنَّ اسْتِكْمَالَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ رَادٍّ، وَلَا يَجِبُ اسْتِكْمَالُهَا فِي كُلِّ رَدٍّ، وَلَوِ اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَادٍّ وَكُلِّ رَدٍّ لَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْأُمَّةِ بِأَجْمَعِهَا إِلَّا النَّادِرَ مِنَ النَّاسِ.

٢- يُؤَكِّدُ عَدَمَ صِحَّةِ اسْتِكْمَالِ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّكَ لَا تَجِدُ فِي مُعْظَمِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عُلَمَاءَ سَلَفِيِّينَ رَاسِخِينَ، وَيُوجَدُ فِيهَا طُلَّابُ عِلْمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ نَفَعَ اللهُ بِهِمْ فِي نَشْرِ التَّوْحِيدِ وَدَحْضِ الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ الدُّكْتُورَ إِبْرَاهِيمَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بَلَدٌ أَوْ بُلْدَانٌ تَنْتَشِرُ فِيهَا الْبِدَعُ وَالْمُنْكَرَاتُ، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا عَالِمٌ رَاسِخٌ أَوْ عُلَمَاءُ رَاسِخُونَ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ تِلْكَ الشُّرُوطُ، وَيُوجَدُ فِيهَا طُلَّابُ عِلْمٍ قَدْ قَرَؤُوا «الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ» وَ«كَشْفَ الشُّبُهَاتِ»، وَ«كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَكِتَابَ «الْوَاسِطِيَّةِ»، وَ«الْحَمَوِيَّةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَ«عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ أَوْ «بُلُوغَ الْمَرَامِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَتَنْتَشِرُ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ بُلْدَانِهِمْ بِدْعَةُ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ وَبِدْعَةُ الْقَدَرِ وَبِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ وَبِدَعُ الشِّرْكِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْبِدَعِ، وَيَكْثُرُ فِيهَا شُرْبُ

الْخَمْرِ، وَتَهَتُّكُ النِّسَاءِ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْكِرُوا هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ فِي حُدُودِ عِلْمِهِمْ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ... إِلَخْ.

أَعْتَقِدُ أَنَّ الدُّكْتُورَ إِبْرَاهِيمَ سَيُجِيبُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ أَنْ يُنْكِرُوهَا وَيُغَيِّرُوهَا فِي حُدُودِ عِلْمِهِمْ وَطَاقَتِهِمُ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

---

(١) سُورَةُ «آلِ عِمْرَانَ»، الْآيَةُ [١٠٤].

وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا سُلْطَانٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذِي سُلْطَانٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ وَقَلَمِهِ وَبَنَانِهِ، وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي هَذَا.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابَ الَّذِينَ وَصَفْتُهُمْ إِنْ سَكَتُوا عَنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٢).

(ص٣١): قَوْلُهُ:

«٣- أَنْ يُرَاعَى فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ تَفَاوُتُ الْمُخَالِفِينَ فِي دَرَجَةِ الْمُخَالَفَةِ وَمَكَانَةِ الْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ فِي الْبَاعِثِ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ أَهُوَ الْجَهْلُ، أَمِ الْهَوَى وَالِابْتِدَاعُ، أَوْ سُوءُ التَّعْبِيرِ، أَوْ سَبْقُ لِسَانٍ، أَوْ تَأَثُّرٌ بِشَيْخٍ أَوْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوِ التَّأْوِيلُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْكَثِيرَةِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَى هَذِهِ الْمُفَارَقَاتِ وَيُرَاعِيهَا عِنْدَ الرَّدِّ لَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِفْرَاطِ أَوِ التَّفْرِيطِ الَّذِي يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِكَلَامِهِ أَوْ يُقَلِّلُ النَّفْعَ بِهِ».

أَقُولُ:

هَذَا كَلَامٌ كُلُّهُ يَقُومُ عَلَى الْإِجْمَالَاتِ، فَنَرْجُو مِنَ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُفَصِّلَ هَذِهِ الْإِجْمَالَاتِ، وَيَضْرِبَ لَهَا الْأَمْثِلَةَ، وَيُقِيمَ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُوقِعُ غَالِبَ الْقُرَّاءِ فِي حَيْرَةٍ، وَيُوقِعُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الْقِيَامِ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ لِوُجُودِ هَذِهِ الْعَقَبَاتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٤٩]، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٩).

(٢) سُورَةُ «الْمَائِدَةِ»، الْآيَةُ [٧٨ - ٧٩].

فَهَلْ إِذَا وَجَدَ الْعَالِمُ أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ قَوْمًا يَسْتَغِيثُونَ بِغَيْرِ اللهِ وَيَذْبَحُونَ لَهُمْ وَ..وَ.. إِلَخْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ تَفَاوُتَ الْمُخَالِفِينَ وَالتَّفَاوُتَ فِي بَوَاعِثِهِمْ... إِلَخْ؟

وَهَلْ دَلَّ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى هَذَا؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ.

وَكُتُبُ السَّلَفِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ لَمْ نَجِدْ فِيهَا هَذِهِ الْقُيُودَ الشَّدِيدَةَ.

نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَدُّ الْعَالِمِ قَائِمًا عَلَى الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْأُسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ، فَقَدْ يَتَطَلَّبُ الْمَوْقِفُ اللِّينَ وَالرِّفْقَ، وَقَدْ يَتَطَلَّبُ الْقُوَّةَ عَلَى الْمُسْتَكْبِرِ وَالْمُعَانِدِ، وَكِلَاهُمَا لَا يُنَافِي الْحِكْمَةَ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعُلَى
مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا

---

(١) سُورَةُ «النِّسَاءِ»، الْآيَةُ [٥٩].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٤٩]، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٩).

هَذَا وَلَا يَلْزَمُ الرَّادَّ مَعْرِفَةُ الْبَاعِثِ عَلَى الْبِدْعَةِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَهُ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ(١).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»(٢).

وَيَجِبُ التَّيْسِيرُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ وَالذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»(٣).

فَهَذَا التَّيْسِيرُ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدُّعَاةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَذَلِكَ فِيمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يُرْمَوْنَ بِالتَّشَدُّدِ وَالْغُلُوِّ كَمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ هَذَا الرَّمْيُ الْآنَ مِنْ فِئَاتٍ مَعْرُوفَةٍ نَصَّبَتْ نَفْسَهَا لِمُقَاوَمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَشْوِيهِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ فِي وُجُوهِهِمُ الْعَقَبَاتُ الَّتِي تُوهِنُ عَزَائِمَهُمْ فِي نَشْرِ الْحَقِّ وَالذَّبِّ عَنْهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمَغَازِي» حَدِيثَ [٤٣٥١]، وَمُسْلِمٌ فِي «الزَّكَاةِ» حَدِيثَ [١٠٦٤].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الشَّهَادَاتِ» حَدِيثَ [٢٦٤١].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ» حَدِيثَ [٦٩]، وَمُسْلِمٌ فِي «الْجِهَادِ» حَدِيثَ [١٧٣٢].

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ [٣٨٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ [١٤٧].

فَكَثْرَةُ الْقُيُودِ الثَّقِيلَةِ عَلَى الرَّادِّينَ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّعْسِيرِ وَأَبْعَدِهَا عَنِ التَّيْسِيرِ.

(ص٣١-٣٢): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«٤- أَنْ يُرَاعَى فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ أَنْ يُحَقِّقَ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِلرَّدِّ، فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ

الْمُخَالَفَةِ فَلَا يُشْرَعُ الرَّدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تُدْرَأُ مَفْسَدَةٌ بِمَا هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَتَّفِقَا جَمِيعًا» اهـ [«الْمَسَائِلُ الْمَارِدِينِيَّةُ»، ص (٦٣-٦٤)].

أَقُولُ:

إِنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَقٌّ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ...إِلَخْ، لَكِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ وَالْبِدَعَ الْكُبْرَى وَحَرْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى مِنَ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ وَلَا إِنْكَارَهَا وَبَيَانَ خَطَرِهَا مِنَ الْفَسَادِ الْكَثِيرِ.

فَلَا مَصْلَحَةَ أَعْظَمُ مِنْ نَشْرِ التَّوْحِيدِ وَإِظْهَارِهِ وَمِنْ هَدْمِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْهُمَا وَمِنَ الْبِدَعِ الَّتِي وَصَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَنْ يَنْصَحُ أَوْ يُنْكِرُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ مَعَ الرِّفْقِ وَاللِّينِ، وَإِذَا كَانَ فَسَادُهُمْ قَلِيلًا وَتَرَتَّبَ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَفْسَدَةٌ أَوْ مَفَاسِدُ أَكْبَرُ فَنَحْتَمِلُ الْمَفْسَدَةَ الْأَصْغَرَ لِدَفْعِ أَكْبَرَ مِنْهَا(١)، فَإِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُمْ كَبِيرَةً شِرْكًا أَوْ رَفْضًا أَوْ تَتَضَمَّنُ كُفْرًا فَهُنَا لَا تَأْتِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَتَأَمَّلْ.

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَأَمَّا الْبِدَعُ وَلَا سِيَّمَا الْكُفْرِيَّةُ أَوِ الشِّرْكِيَّةُ فَهَذِهِ لَا يُقَالُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَنْسَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تُجَاهَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَمْ لِلْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ مِنَ الْمَوَاقِفِ وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهَا، فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ «الْوَاسِطِيَّةُ»، وَ«الْحَمَوِيَّةُ»، وَ«التَّدْمُرِيَّةُ»، وَ«مِنْهَاجُ أَهْلِ السُّنَّةِ»، وَ«نَقْضُ الْمَنْطِقِ»، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ»، وَ«تَلْبِيسُ الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»،

وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» وَغَيْرُهَا وَغَيْرُهَا، وَأَكْثَرُهَا فِي الرُّدُودِ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ.

وَلِابْنِ الْقَيِّمِ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ»، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ»، وَ«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»، وَ«النُّونِيَّةُ».

وَمُعْظَمُهَا رُدُودٌ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ كَانَ السُّلْطَانُ وَالسَّلَاطِينُ فِي قَبْضَتِهِمْ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لَا يَكُونُ الرَّدُّ وَالْإِنْكَارُ فِيهَا إِلَّا رَاجِحَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَهَذِهِ دَعْوَةُ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ أَوَّلِهِمْ نُوحٍ إِلَى خَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَصْدَعُونَ بِالْحَقِّ وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ مَهْمَا بَلَغَ جَبَرُوتُ أَعْدَائِهِمْ وَمَهْمَا بَلَغَ سُلْطَانُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ.

(ص٣٢-٣٣)، قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«٥- أَنْ يُرَاعَى فِي الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ انْتِشَارِ الْمُخَالَفَةِ: فَإِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ نَشَأَتْ فِي بَلَدٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَاعَ الرَّدُّ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ نَشْرِ كِتَابٍ أَوْ شَرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى فِي بَلَدٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ لَمْ يَسْمَعْ بِالْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ فِي نَشْرِ الرَّدِّ

نَشْرً بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ لِلْمُخَالَفَةِ فَقَدْ يَطَّلِعُ النَّاسُ عَلَى الرَّدِّ فَتَبْقَى الشُّبْهَةُ فِي نُفُوسِهِمْ وَلَا تَحْصُلُ لَهُمُ الْقَنَاعَةُ بِالرَّدِّ، فَتَرْكُ النَّاسِ فِي سَلَامَةٍ وَعَافِيَةٍ مِنْ سَمَاعِ الْبَاطِلِ أَصْلًا خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِهِمْ لَهُ وَرَدِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُرَاعُونَ ذَلِكَ فِي رُدُودِهِمْ فَكَثِيرٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي الرُّدُودِ يَسْتَدِلُّونَ فِيهَا لِلْحَقِّ فِي مُقَابِلِ الْبَاطِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمُ الَّذِي قَصُرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

---

(١) بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ وَأَشْبَاهُهُمْ، فَإِنَّ إِنْكَارَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْخُرُوجِ الْمُسَلَّحِ أَوْ بِالتَّهْيِيجِ وَالْإِثَارَةِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي هَذَا الْإِنْكَارِ أَعْظَمَ وَأَشَدَّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ تَغْيِيرَهَا.

وَمَا قِيلَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ نَشْرِ الرَّدِّ فِي بَلَدٍ لَمْ يَنْتَشِرْ فِيهِ الْخَطَأُ يُقَالُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ نَشْرِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ لَمْ تَعْرِفْ ذَلِكَ الْخَطَأَ وَإِنْ كَانَتْ فِي بَلَدِ الْمُخَالَفَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْعَى فِي نَشْرِ الرُّدُودِ مِنْ كُتُبٍ وَأَشْرِطَةٍ بَيْنَ الْعَامَّةِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا الْخَطَأَ وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهِ، فَكَمْ فُتِنَ مِنَ الْعَامَّةِ وَوَقَعُوا فِي الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ فِي أَصْلِ الدِّينِ بِسَبَبِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى مَا لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُهُمْ مِنْ كُتُبِ الرُّدُودِ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ، فَعَلَى السَّاعِينَ فِي نَشْرِ هَذِهِ

الْكُتُبِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَلْيَحْذَرُوا أَنْ يَكُونُوا سَبَبًا لِفِتْنَةِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ.

وَإِنَّ مِنْ أَعْجَبِ مَا سَمِعْتُهُ فِي هَذَا أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ قَامُوا بِتَوْزِيعِ بَعْضِ كُتُبِ الرُّدُودِ عَلَى بَعْضِ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَمْ يَمْضِ عَلَى إِسْلَامِهِمْ سِوَى أَيَّامٍ أَوْ أَشْهُرٍ وَوَجَّهُوهُمْ لِقِرَاءَتِهَا، فَيَا لَلهِ الْعَجَبُ مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ!!».

أَقُولُ:

١- إِنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾(٢).

---

(١) سُورَةُ «الْأَنْبِيَاءِ»، الْآيَةُ [١٠٧].

(٢) سُورَةُ «سَبَإٍ»، الْآيَةُ [٢٨].

وَقَالَ ﷺ: «...وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

فَأَيُّ فِتْنَةٍ تَنْجُمُ مُخَالِفَةً لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ دَحْضُهَا وَبَيَانُ بُطْلَانِهَا وَبَرَاءَةِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا.

وَلِهَذَا الْعَصْرِ خَاصَّةً وَسَائِلُ إِعْلَامِيَّةٌ مِنْ صُحُفٍ وَمَجَلَّاتٍ وَمَوَاقِعَ وَقَنَوَاتٍ تَنْشُرُ شُرُورَهَا وَخَلَاعَاتِهَا وَمُخَالَفَاتِهَا الْجَسِيمَةَ عَبْرَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ.

فَالْفِتْنَةُ تَنْجُمُ فِي الْمَشْرِقِ فَتَخْطَفُهَا وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ فَوْرَ حُدُوثِهَا إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْعَكْسُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَا أَظُنُّهُ يَخْفَى عَلَى الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَمِنَ الصَّعْبِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ مُحَاصَرَةُ الْكَلَامِ وَالْفِتَنِ وَحَبْسُهَا فِي مَكَانِ حُدُوثِهَا.

فَلْيُعِدِ النَّظَرَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ مَهْمَا صَغُرَ شَأْنُهُمْ يُحْدِثُ الْفِتْنَةَ فِي الْمَشْرِقِ فَإِذَا بِهَا لَهَا وَلَهُ أَتْبَاعٌ وَمُرَوِّجُونَ هُنَا وَهُنَاكَ يَنْفُخُونَ فِي كِيرِهَا وَيُعَظِّمُونَ شَأْنَ صَاحِبِهَا، فَيُصْبِحُ إِمَامًا مُجْتَهِدًا، لَا يَجُوزُ نَقْدُهُ وَلَا بَيَانُ حَالِهِ وَلَا الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ انْطَرَدَ عَلَى طَرِيقَةِ الصُّوفِيَّةِ، وَيُصْبِحُ بَاطِلُهُمْ حَقًّا، وَحَقُّ مَنْ يَرُدُّ هَذَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا.

٢- قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ: «وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُرَاعُونَ ذَلِكَ فِي رُدُودِهِمْ فَكَثِيرٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي الرُّدُودِ يَسْتَدِلُّونَ فِيهَا لِلْحَقِّ فِي

مُقَابِلِ الْبَاطِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمُ الَّذِي قَصُرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ».

أَقُولُ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَكَثِيرٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي الرُّدُودِ يَسْتَدِلُّونَ فِيهَا لِلْحَقِّ فِي مُقَابِلِ الْبَاطِلِ»، فَحَقٌّ وَوَاضِحٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّيَمُّمِ» حَدِيثَ [٣٣٥]، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمَسَاجِدِ» حَدِيثَ [٥٢١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلْمُخَالَفَةِ»، فَكَلَامٌ مُشْكِلٌ وَغَيْرُ وَاقِعٍ.

وَالَّذِي نَعْرِفُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَنُصُّونَ عَلَى الْبِدَعِ وَأَصْحَابِهَا وَأَحْكَامِهَا، فَيَذْكُرُونَ بِدَعَ الْجَهْمِيَّةِ بِأَعْيَانِهَا كَإِنْكَارِهِمْ لِعُلُوِّ اللهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَذْكُرُونَ إِنْكَارَهُمْ لِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

وَيَذْكُرُونَ الْخَوَارِجَ وَبِدَعَهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَيَذْكُرُونَ فِرَقَ الْخَوَارِجِ وَبِدَعَهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَيَذْكُرُونَ الْمُعْتَزِلَةَ وَبِدَعَهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِرَقَهُمْ وَأَعْيَانَهُمْ وَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْجِئَةِ وَفِرَقِهِمْ.

وَقَدْ أُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي هَذِهِ الْفِرَقِ كَـ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَ«الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِأَبِي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ، وَ«الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ، وَ«الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ.

أَرْجُو أَنْ يَتَأَمَّلَ جَيِّدًا الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْغَرِيبِ الْعَجِيبِ فِي نَظَرِي، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ فَلْيُبَيِّنْهُ لَنَا بِأَمْثِلَةٍ يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ الرَّادِّينَ وَلَا يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ.

٣- وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: «فَكَمْ فُتِنَ مِنَ الْعَامَّةِ وَوَقَعُوا فِي الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ فِي أَصْلِ الدِّينِ بِسَبَبِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى مَا لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُهُمْ مِنْ كُتُبِ الرُّدُودِ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ، فَعَلَى السَّاعِينَ فِي نَشْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَلْيَحْذَرُوا أَنْ يَكُونُوا سَبَبًا لِفِتْنَةِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ».

أَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُ بِكُتُبِ الرُّدُودِ الَّتِي أَوْقَعَتِ النَّاسَ فِي الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ...إِلَخْ؟

أَتُرِيدُ رُدُودَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَالْفِتَنِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَأَمْرٌ حَاصِلٌ.

وَمَا أَضَلَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا نَشْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَاطِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ رُدُودًا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ كُتُبِ دَحْلَانَ وَالنَّبْهَانِيِّ وَكُتُبِ الرَّوَافِضِ وَكُتُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يُنَافِحُ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَلَفِّعِينَ بِلِبَاسِ السُّنَّةِ.

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ رُدُودَ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَهَذَا مِنْكَ أَمْرٌ عَجِيبٌ وَمِنَ الدَّوَاهِي، فَكَمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ.

وَكُتُبُ رُدُودِ السَّلَفِ مِنْ عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَلَامِيذِهِ وَتَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلَامِيذِهِ إِلَى عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذِهِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَذِهِ الرُّدُودُ تَنْتَشِرُ فِي الْآفَاقِ.

وَكَمْ هَدَى اللهُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَكَمْ حَمَى اللهُ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّكُوكِ وَالزَّيْغِ وَفِي مَصَايِدِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ السَّلَفُ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِهِمْ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ أَفْضَلُ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ.

وَمُحَارَبَةُ رُدُودِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَدَأَهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْشُرُونَ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ وَالْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ وَالْكُتُبَ الْمُضَلِّلَةَ وَالطُّعُونَ الظَّالِمَةَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَمَّا انْبَرَى بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِرَدِّ أَبَاطِيلِهِمْ وَفِتَنِهِمْ وَمَكَايِدِهِمْ غَرَسُوا فِي أَذْهَانِ النَّاسِ الطَّعْنَ فِي الرَّادِّينَ وَكُتُبِ الرُّدُودِ.

وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَشَدَّ الْأَسَفِ أَنْ نَرَى بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرَدِّدُونَ مَا غَرَسَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّعْنِ فِي كُتُبِ الرُّدُودِ وَإِنْكَارِ الرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ وَالضَّلَالِ.

فَأَرْجُو الِاعْتِذَارَ مِنَ الدُّكْتُورِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطِيرِ، بَلْ وَنَقْدَ مَنْ يُرَدِّدُ مِثْلَهُ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ فِي (ص٣٣): «وَإِنَّ مِنْ أَعْجَبِ مَا سَمِعْتُهُ فِي هَذَا أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ قَامُوا بِتَوْزِيعِ بَعْضِ كُتُبِ الرُّدُودِ عَلَى بَعْضِ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَمْ يَمْضِ عَلَى إِسْلَامِهِمْ سِوَى أَيَّامٍ أَوْ أَشْهُرٍ وَوَجَّهُوهُمْ لِقِرَاءَتِهَا، فَيَا لَلهِ الْعَجَبُ مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ!!».

أَقُولُ: ١- كَانَ يَنْبَغِي التَّثَبُّتُ مِنْ هَذَا النَّقْلِ، فَقَدْ لَا يَثْبُتُ.

٢- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةُ مِنْ أَتْبَاعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ رَوَافِضَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ يُسْتَنْكَرُ وَلَوْ وَزَّعُوا هَذِهِ الْكُتُبَ عَلَى مُسْلِمِينَ مُتَعَلِّمِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٣- إِنْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ طَلَبَةٍ يَنْتَمُونَ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ بِهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْجُدُدِ، بَلْ هُوَ يَنْفَعُهُمْ وَيَحْمِيهِمْ مِنْ تَضْلِيلِ أَهْلِ الْبِدَعِ لَهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَمَسَ الْعُذْرُ لِهَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ، فَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْحَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ قَدْ سَارَعَتْ إِلَيْهِمْ فِرَقُ الضَّلَالِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَحِزْبِ التَّحْرِيرِ وَحِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَكُلُّهُمْ يَجُرُّهُمْ إِلَى عَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، أَوْ هَرَعَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ هَذِهِ الْفِرَقِ لِيَجُرَّهُمْ إِلَى حِزْبِهِ، أَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِهَؤُلَاءِ الْحَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَامَّةِ أَنْ يُحَذَّرُوا مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْفِرَقِ وَضَلَالِهِمْ؟

أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، فَقَالُوا: لِمَنْ؟، قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

وَإِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ -الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَنْهَجَهُ- مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ وَلَهُ دَعْوَةٌ وَلِمَنْهَجِهِ دُعَاةٌ يَتَخَطَّفُونَ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُمَيِّزُ

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَيَكُونُ الرَّادُّ عَلَيْهِ وَالْمُحَذِّرُ مِنْهُ مُخْطِئًا أَوْ مُبْطِلًا؟

أَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَدٌّ عَلَى هَذَا الصِّنْفِ أَنْ يُبَيَّنَ لِهَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ مَعْنَى هَذَا الرَّدِّ وَبُطْلَانُ قَوْلِ أَوْ أَقْوَالِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ حِمَايَةً لَهُمْ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ [٥٥].

نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحَزُّبِ أَنْشِطَةً قَوِيَّةً لِاحْتِوَاءِ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ الْغَرْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَهَلْ تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَهْيًا عَنْ حِمَايَةِ الضُّعَفَاءِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنْ غَوَائِلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ فِعْلًا لَا تَجِدُ.

وَأَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزُولَ عَجَبُكَ، وَأَنْ تَشْكُرَ لِهَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ النَّاصِحِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّابِتِينَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ فَإِنَّ تَعَجُّبَكَ فِي مَحَلِّهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَنْكَرَ فِعْلُهُمْ هَذَا بِشِدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دَعْوَةً إِلَى الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ لِهَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ.

(ص٣٣-٣٥): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«٦- الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ وَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ بِرَدِّهِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَمُ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ عِنْدَمَا يَصْدُرُ رَدٌّ مِنْ عَالِمٍ عَلَى مُخَالِفٍ، أَوْ فَتْوَى بِالتَّحْذِيرِ مِنْ خَطَأٍ، مُطَالَبَةُ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبَةِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلسُّنَّةِ الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ بَيَانَ مَوْقِفِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الرَّدِّ أَوْ تِلْكَ الْفَتْوَى، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُطَالِبَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الصِّغَارِ، بَلِ الْعَوَامِّ تَحْدِيدَ مَوْقِفِهِمْ مِنَ الرَّادِّ وَالْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْقِدُونَ عَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ وَيَتَهَاجَرُ النَّاسُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَتَّى لَرُبَّمَا هَجَرَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ بَعْضَ شُيُوخِهِمُ الَّذِينَ اسْتَفَادُوا مِنْهُمُ الْعِلْمَ وَالْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ سِنِينَ طَوِيلَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَرُبَّمَا عَمَّتِ الْفِتْنَةُ الْبُيُوتَ فَتَجِدُ الْأَخَ يَهْجُرُ أَخَاهُ وَالِابْنَ يَجْفُو وَالِدَيْهِ، وَلَرُبَّمَا طُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ وَفُرِّقَ الْأَطْفَالُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا مَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُجْتَمَعِ فَتَجِدُ أَنَّهُ انْقَسَمَ إِلَى طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كُلُّ طَائِفَةٍ تَكِيلُ لِلْأُخْرَى التُّهَمَ وَتُوجِبُ الْهَجْرَ لَهَا، وَكُلُّ هَذَا بَيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلسُّنَّةِ مِمَّنْ لَا تَسْتَطِيعُ طَائِفَةٌ أَنْ تَقْدَحَ فِي عَقِيدَةِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَفِي سَلَامَةِ مَنْهَجِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْشَأَ هَذَا الْخِلَافُ. وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِمَّا إِلَى الْجَهْلِ الْمُفْرِطِ بِالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الْإِنْكَارِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ إِلَى الْهَوَى، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ».

أَقُولُ:

قَوْلُكَ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ وَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ بِرَدِّهِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَمُ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ».

أَقُولُ: نَعَمْ إِذَا تَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ بِرَدِّ هَذَا الْوَاحِدِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْبَاقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ بِرَدِّ الْوَاحِدِ عَلَى الْمُخَالِفِ بِأَنْ يُعَانِدَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ، وَبِأَنْ يُوجَدَ فِي السَّاحَةِ أُنَاسٌ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ يَدْعَمُونَ الْمَرْدُودَ عَلَيْهِ وَيَفْرَحُونَ بِرُدُودِهِ الظَّالِمَةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى

ذَلِكَ الْعَالِمِ الرَّادِّ لِلْبِدَعِ وَالْأَبَاطِيلِ وَيُوجَدَ عُلَمَاءُ سَاكِتُونَ لَمْ يُبَيِّنُوا خَطَأَ وَأَبَاطِيلَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَغِلُّ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ هَذَا السُّكُوتَ وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّاكِتِينَ مَعَهُ وَيُؤَيِّدُونَهُ، وَيُوهِمُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ لَأَدَانُوهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ قَطْعًا يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ السَّاكِتِينَ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْحَقَّ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَنُصْرَةً لِلْحَقِّ وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الْفِتَنِ وَالِاخْتِلَافِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنِ السُّكُوتِ أَوِ التَّأْيِيدِ الْمُبَطَّنِ لِصَاحِبِ الْبَاطِلِ اللَّذَيْنِ أَدَّيَا إِلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ الَّذِي يُسْقِطُ الْحَرَجَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَمُ الْبَاقِينَ.

فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَقْصُودُ بِرَدِّ وَاحِدٍ أَوْ عَشَرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَنْهَضُوا أَوْ يَنْهَضَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَتَنْطَفِئَ بِهِمُ الْفِتْنَةُ وَبِأَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ لِلنَّاسِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعَوَامِّ كَمَا يَظْهَرُ لَهُمُ الْبَاطِلُ.

فَالْقَوْلُ بِتَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَالْبَلْبَلَةَ وَالِاضْطِرَابَ الشَّدِيدَ قَائِمَيْنِ أَمْرٌ عَجِيبٌ وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ «فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْعُلَمَاءِ».

وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ وَالْعُلَمَاءِ السَّاكِتِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَحَرَّكُوا لِمُوَاجَهَةِ الْفِتْنَةِ أَوِ الْفِتَنِ الضَّارِبَةِ أَطْنَابَهَا وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَاقِعُ الْمُؤْلِمُ حَافِزًا لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا هُوَ سُكُوتَ السَّاكِتِينَ الَّذِينَ يَرْفُضُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِرَدِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَتَأَمَّلْ فِقْهَ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَقِيَامَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»(١) فِي إِنْكَارِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ:

«وَلِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ لَهَا، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ. وَحَذَّرُوا فِتْنَتَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَالِغُوا مِثْلَهُ فِي إِنْكَارِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. إِذْ مَضَرَّةُ الْبِدَعِ وَهَدْمُهَا لِلدِّينِ وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ».

وَأَنَا أَسْأَلُ الدُّكْتُورَ إِبْرَاهِيمَ مَثَلًا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَإِذَا ذَهَبَ شَخْصٌ وَاحِدٌ لِجِهَادِ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ تُهَدِّدُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ فَهَلْ يَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ بِذَهَابِ

هَذَا الْوَاحِدِ أَوْ ذَهَبَ لِلْجِهَادِ الْمِئَاتُ لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِمُ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِهِمْ هَذَا التَّهْدِيدُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ السُّكُوتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحُثُّوا النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ لِيَقُومُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الْعَدَدِ الْكَافِي لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ وَلِإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا لَمْ يُحَقِّقُوا هَذَا الْعَدَدَ الْكَافِيَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ آثِمُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَيَتَحَمَّلُونَ مَسْئُولِيَّةَ مَا يَلْحَقُ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَضْرَارِ.

---

(١) (١/ ٣٧٢).

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوَفُّرِ الْعَدَدِ الْكَافِي لِقَمْعِ الْفِتَنِ إِذَا لَمْ تُقْمَعْ بِالْوَاحِدِ وَالْعَشَرَةِ وَالْعِشْرِينَ.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مُطَالَبَةَ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ لِلْعُلَمَاءِ بَيَانَ مَوْقِفِهِمْ حَقٌّ وَصَوَابٌ إِنْ صَحَّ وُجُودُ هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْطَاءِ، وَأَنَّ الْمُخْطِئَ هُوَ مَنْ يُخَطِّؤُهُمْ، وَأَنَّ سُكُوتَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوِ الضَّرُورَةِ لِبَيَانِ الْحَقِّ يَكُونُ مِنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ وَمِنَ الْخَطَأِ الْكَبِيرِ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ وَفِتَنٌ

وَانْقِسَامُ النَّاسِ إِلَى طَائِفَتَيْنِ أَوْ طَوَائِفَ يَخْتَصِمُونَ وَيَتَهَاجَرُونَ...إِلَخْ.

وَأَخِيرًا فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ بَيَانُ الطَّرَفِ الظَّالِمِ الْمُعَانِدِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ الرَّهِيبَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْكَبِيرِ الَّذِي وَصَفْتَهُ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ وَلَا سِيَّمَا الْعَوَامُّ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِمْ، فَيَأْخُذُونَ الْحَقَّ وَيَرُدُّونَ الْبَاطِلَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ وَبَرَاؤُهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبَاتِ صَاحِبِ هَذِهِ النَّصِيحَةِ.

(ص٣٦): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«تَاسِعًا. عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِسَلَامَةِ الِاعْتِقَادِ وَالِاجْتِهَادِ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ مَقَامُهُمْ وَيُعْرَفَ لَهُمْ قَدْرُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ تَنَقُّصُهُمْ أَوْ تَبْدِيعُهُمْ أَوِ اتِّهَامُهُمْ بِهَوًى أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِمُجَرَّدِ خَطَئِهِمْ فِي الِاجْتِهَادِ».

أَقُولُ:

هَذَا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِسَلَامَةِ الِاعْتِقَادِ وَالِاجْتِهَادِ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُمُ الْخَطَأُ فِي دَقِيقِ

الْأُمُورِ وَخَفِيِّهَا، فَهَؤُلَاءِ يُحْفَظُ لَهُمْ مَقَامُهُمْ وَيُعْرَفُ لَهُمْ قَدْرُهُمْ، وَلَا يَطْعَنُ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ هَوًى كَمَا هُوَ وَاقِعُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الِانْحِرَافُ فِي أُمُورٍ جَلِيَّةٍ وَاضِحَةٍ، كَأَنْ يُدَافِعَ هَذَا الْمُدَّعِي لِلسُّنَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ وَالطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَالْقَوْلِ بِأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْوَاضِحَةِ.

أَوْ يُدَافِعَ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ عَنِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ الْجَلِيَّاتِ الَّتِي يُنْكِرُهَا حَتَّى أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مُحَارَبَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِسْقَاطَ عُلَمَائِهِمْ وَيَعْتَبِرُهُمْ غُلَاةً وَشُذَّاذًا إِذَا وَاجَهُوا أَهْلَ الضَّلَالِ وَانْتَقَدُوا بِدَعَهُمْ، وَيَزِيدُ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ اخْتِرَاعَ أُصُولٍ بَاطِلَةٍ لِمُوَاجَهَةِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَأَصْلِ «نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «نُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ»، وَقَاعِدَةِ. «لَا يَلْزَمُنِي» الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا الْحَقَّ الْوَاضِحَ كَالشَّمْسِ، وَحَمْلِ مُجْمَلَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ مُفَصَّلَاتِهِمْ، بَيْنَمَا ضَلَالَاتُهُمْ وَاضِحَةٌ كَالشَّمْسِ، وَمُفَصَّلَةٌ تَفْصِيلًا وَاضِحًا

جَلِيًّا، وَكَأَصْلِهِمْ «الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةَ كُلَّهَا».

وَهُوَ يُطْلِقُ لَفْظَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالطُّرُقِ الضَّالَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَيَصِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْغُثَاءِ وَالْأَرَاذِلِ وَبِالْغُلُوِّ وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى إِلَى آخِرِ الطُّعُونِ الْفَاجِرَةِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَيَزِيدُ هَذَا الصِّنْفُ أَنْ يَصِفَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ سَبًّا إِذَا صَدَرَ مِنْ أَمْثَالِهِ وَيُصِرُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا الصِّنْفُ الَّذِي هَذَا حَالُهُ لَا يَجُوزُ لِعَاقِلٍ يَعْرِفُ السُّنَّةَ وَيَحْتَرِمُهَا أَنْ يَعُدَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَطْلُبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْفَظُوا لَهُمْ مَقَامَاتِهِمْ وَيَعْرِفُوا لَهُمْ قَدْرَهُمْ، وَيُحَرِّمَ تَبْدِيعَهُمْ أَوِ اتِّهَامَهُمْ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ مَعَ أَنَّ هَوَاهُمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَفِتَنَهُمْ وَعَصَبِيَّتَهُمْ لِأَهْلِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى كُلَّهَا وَاضِحَةٌ وَمُحَارَبَتَهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتَهُمْ يُبَدِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الدَّوَاهِي بِمَرَاحِلَ.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ فِيمَنْ يَشْتُمُ أَهْلَ الْحَدِيثِ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ.

وَيُقِرُّهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي قَالَ مُؤَكِّدًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لِأَنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ».

وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ يَقُولُ: «مَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ زِنْدِيقٌ...إِلَخْ

وَتَنَاقَلَ هَذَا الْكَلَامَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ.

وَهَذِهِ كُتُبُ الْعَقَائِدِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ وَهَذِهِ كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١).

(ص٣٦-٣٨): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ (يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ(٢)): «هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُؤَثِّمُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي الْمَسَائِلِ

الْأُصُولِيَّةِ وَلَا فِي الْفَرْعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ وَلَا يُفَسِّقُونَ وَلَا يُؤَثِّمُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ لَا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ، قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ» اهـ [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٩/ ٢٠٧)].

---

(١) سُورَةُ «الْأَحْزَابِ»، الْآيَةُ [٧٠ - ٧١].

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْكَلَامَ خِلَالَ حِكَايَتِهِ لِاخْتِلَافِ الطَّوَائِفِ فِيمَا يُكَفَّرُ وَيُؤَثَّمُ بِهِ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى هُنَا، قَالَ: «وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى...إِلَخْ»، فَسَقَطَ عَلَى الدُّكْتُورِ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ»، فَصَارَ ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ كَأَنَّهُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَوْلٌ حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ كَمَا حَكَى أَقْوَالَ الْآخَرِينَ. وَقَدْ يَكُونُ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ صَحِيحًا فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ، وَالْكَلَامُ لَيْسَ هُوَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ.

وَتَقْرِيرُ هَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ مُنَاصَحَةِ الْعَالِمِ إِذَا أَخْطَأَ، بَلْ مُنَاصَحَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ خَطَأَهُ، وَهَذَا مِنَ الْبِرِّ بِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، لَكِنْ

تَكُونُ الْمُنَاصَحَةُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَأُسْلُوبٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ قَدْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

ثُمَّ إِنْ رَجَعَ عَنِ الْخَطَأِ وَصَوَّبَهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ وَلَا أَنْ يُلَامَ عَلَى خَطَئِهِ وَلَا أَنْ يُشَكَّكَ فِي صِدْقِ رُجُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ الْخَطَأِ لِتَأْوِيلٍ أَوْ شُبْهَةٍ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ؛ فَيُنْظَرُ فِي الْخَطَأِ فَإِنْ كَانَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ بِمُنَاصَحَتِهِ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُنْتَشِرًا نُبِّهَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ وَحُذِّرُوا مِنْهُ مَعَ حِفْظِ مَقَامِ ذَلِكَ الْعَالِمِ».

أَقُولُ:

١ - إِنَّ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ».

يَقْصِدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِذَمِّ هَذَا التَّفْرِيقِ هُوَ تَفْرِيقُهُمْ فِي التَّضْلِيلِ وَالتَّكْفِيرِ بِمَسَائِلِ الْأُصُولِ دُونَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ مَا يُكَفَّرُ بِهِ وَمِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ مَا لَا يُكَفَّرُ بِهِ.

وَذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- رَاجِعٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ فِي الْمَسَائِلِ.

فَيُكَفَّرُ بِإِنْكَارِ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَيُعْذَرُ الْمُخْطِئُ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

٢- أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ إِذَا كَانَتْ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ فَهِيَ عِنْدَهُ مِنَ الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا(١) مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى هَذَا التَّفْرِيقَ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَعُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ.

وَلِهَذَا يُسَمُّونَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ بِالْفُرُوعِ، وَلَهُمْ فِيهَا مُؤَلَّفَاتٌ تُسَمَّى بِكُتُبِ الْفُرُوعِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ فِيهَا بِمَسَائِلِ الْأُصُولِ وَكُتُبِ الْأُصُولِ.

٣- بِالنِّسْبَةِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يُعْذَرُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّأْوِيلِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ (٣٨٦) فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ»(٢):

«وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ وَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْوِيلِ، فَلَمْ يُعْذَرُوا، إِذْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَسَمَّاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ، وَجَعَلَ الْمُجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ مَأْجُورًا وَإِنْ أَخْطَأَ».

فَهَذَا الْإِمَامُ يَنْسُبُ هَذَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ (أَيِ الْفُرُوعِ) إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا تَرَى، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الِاجْتِهَادَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَمَّ الْخَوَارِجِ كَانَ بِسَبَبِ انْحِرَافِهِمْ فِي أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَمَّهُمْ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ.

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (١٩/ ٢٠٨).

(٢) (ص١٢١).

وَلَمْ يَذُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ فِي الْأَحْكَامِ (الْفُرُوعِ) بَلْ أَثْبَتَ لِلْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرًا وَاحِدًا، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

وَعَمَلُ السَّلَفِ يُؤَيِّدُ مَا نَقَلَهُ هَذَا الْإِمَامُ، فَتَرَاهُمْ يُضَلِّلُونَ وَيُبَدِّعُونَ وَقَدْ يُكَفِّرُونَ الْمُخَالِفِينَ فِي الْأُصُولِ، وَلَوْ فِي أَصْلٍ

وَاحِدٍ كَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِنْكَارِ عُلُوِّ اللهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَإِنْكَارِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ فَلَا يُبَدِّعُونَ الْمُخْطِئَ فِيهَا وَلَوْ كَثُرَتْ أَخْطَاؤُهُ.

وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى إِعْذَارِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَقَعُ الْخَطَأُ مِنْهُمْ فِي الْأُصُولِ الَّتِي تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى مَنْ يَضِلُّونَ فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ كَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالْقَوْلِ بِإِنْكَارِ الْقَدَرِ وَالْقَوْلِ بِإِنْكَارِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٤- لَا يَجُوزُ تَوْسِيعُ دَائِرَةِ الِاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِينَ، فَالِاجْتِهَادُ لَهُ أَهْلُهُ وَلَهُ شُرُوطُهُ(٢)، فَهَلْ يُعَدُّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يُنَافِحُ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى، وَيُؤَصِّلُ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ أُصُولًا بَاطِلَةً، وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُسْقِطُ عُلَمَاءَهُمُ انْتِصَارًا لِأَهْلِ تِلْكَ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى، وَيَشْهَدُ لِأَهْلِ تِلْكَ الضَّلَالَاتِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُنَافِحِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِهِ وَمَنَاهِجِهِ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ وَغُثَاءٌ؟ فَهَذَا الصِّنْفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ وَالْبَصِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْهَوَى، وَاجْتِهَادُهُمْ إِنَّمَا

هُوَ فِي الْمُحَامَاةِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَفِي نُصْرَةِ الْأَبَاطِيلِ وَفِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ [٧٣٥٢]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ [١٧١٦].

(٢) «مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الْمُثْمِرَةِ لَهَا مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِجْمَاعٍ وَاسْتِصْحَابٍ وَقِيَاسٍ. وَمَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ التَّعَارُضِ، وَتَقْدِيمُ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْهَا كَتَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ...، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لِلْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي قَبُولِ فَتْوَاهُ»، انْظُرْ: «مُذَكِّرَةَ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لِلْعَلَّامَةِ الشِّنْقِيطِيِّ (ص٥٢٧).

وَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ ضَلَالَاتِهِمْ وَفِتَنَهُمْ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْإِنْصَافِ، الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُمُ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ وَالرُّجُوعَ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ عِلْمًا وَعَمَلًا، أَوْ يُظْهِرَ بَاطِلَهُمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَفِتَنَهُمْ لِلْغَافِلِينَ وَالْمُتَغَافِلِينَ وَالْمُهْمِلِينَ.

أَمَّا حَدِيثُكَ عَنِ الْمُنَاصَحَةِ وَرُجُوعِ الْمَنْصُوحِ أَوْ عَدَمِ رُجُوعِهِ، فَأُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ الَّذِينَ فَعَلُوا الْأَفَاعِيلَ، وَدَافَعُوا عَنْ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ إِلَى آخِرِ بَلَايَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ نُوصِحُوا، وَأَنَا شَخْصِيًّا نَاصَحْتُهُمْ عَلَى امْتِدَادِ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، وَنُصِحُوا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ مِرَارًا وَتَكْرَارًا، فَمَا يَزْدَادُونَ إِلَّا عُتُوًّا وَاسْتِكْبَارًا وَاسْتِخْفَافًا بِهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِهِمْ.

وَأَرْجُو أَنْ تُغَيِّرَ أُسْلُوبَكَ فِي الِاعْتِذَارَاتِ الَّتِي لَا مَكَانَ لَهَا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ لِأَمْثَالِ مَنْ ذَكَرْنَا أَوْصَافَهُمْ وَمَوَاقِفَهُمْ، وَلَوْ كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ يَعْتَذِرُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ لَمَا بَدَّعُوا الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ وَالْمُرْجِئَةَ وَغَيْرَهُمْ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، وَلَمَا أَلَّفُوا الْمُؤَلَّفَاتِ فِي بَيَانِ حَالِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ.

وَلَوْ كَانَتْ تَدُورُ بِأَذْهَانِهِمْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ لَمَا بَدَّعُوا مِثْلَ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَحُسَيْنٍ الْكَرَابِيسِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَأَمْثَالِهِمْ، وَأَصْلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ عُلَمَائِهِمْ وَمِنْ أَهْلِ الْمَنَازِلِ فِيهِمْ، وَهُمْ خَيْرٌ وَأَعْلَمُ وَأَحَقُّ بِوَصْفِ الِاجْتِهَادِ مِمَّنْ تَعْتَذِرُ لَهُمْ وَتَحْرِصُ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَمَا ذَنْبُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ حَصَلَتْ لَهُمْ شُبْهَةٌ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَلَمْ يَنْتَحِلُوا لَهُمُ الْأَعْذَارَ وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ مُبَرِّزُونَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالِاجْتِهَادِ، هَذَا مَعَ زُهْدِ الْحَارِثِ وَتَآلِيفِهِ فِي الزُّهْدِ، وَمَعَ مَكَانَةِ الْأَخِيرَيْنِ وَمَنْزِلَتِهِمَا الْعِلْمِيَّةِ.

وَهَاكَ نُبْذَةً مِنْ أَحْكَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»(١) خِلَالَ تَرْجَمَتِهِ لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ:

«قَالَ الْحَافِظُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ –وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ– فَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عِبْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، بَلَغَكُمْ أَنَّ سُفْيَانَ وَمَالِكًا وَالْأَوْزَاعِيَّ صَنَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ.

مَاتَ الْحَارِثُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَأَيْنَ مِثْلُ الْحَارِثِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ تَصَانِيفَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَ(الْقُوتِ) لِأَبِي

طَالِبٍ، وَأَيْنَ مِثْلُ الْقُوتِ! كَيْفَ لَوْ رَأَى بَهْجَةَ الْأَسْرَارِ لِابْنِ جَهْضَمٍ وَحَقَائِقَ التَّفْسِيرِ لِلسُّلَمِيِّ لَطَارَ لُبُّهُ. كَيْفَ لَوْ رَأَى تَصَانِيفَ أَبِي حَامِدٍ الطُّوسِيِّ فِي ذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَا فِي الْإِحْيَاءِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ. كَيْفَ لَوْ رَأَى الْغُنْيَةَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ! كَيْفَ لَوْ رَأَى فُصُوصَ الْحِكَمِ وَالْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةَ! بَلَى لَمَّا كَانَ الْحَارِثُ لِسَانَ الْقَوْمِ فِي ذَاكَ الْعَصْرِ، كَانَ مُعَاصِرَهُ أَلْفُ إِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ، فِيهِمْ مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَلَمَّا صَارَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِثْلَ ابْنِ الدَّخْمِيسِيِّ وَابْنِ شَحَّانَةَ كَانَ قُطْبُ الْعَارِفِينَ كَصَاحِبِ الْفُصُوصِ وَابْنِ سُفْيَانَ. نَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْمُسَامَحَةَ آمِينَ».

---

(١) (١/٤٣١).

أَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ مُؤَلَّفَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّتِي فِيهَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ وَوَحْدَةُ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةُ التَّدَيُّنِ، تِلْكَ الْكُتُبُ الَّتِي يُشِيدُ بِهَا عَدْنَانُ عَرْعُورٌ وَيُدَافِعُ عَنْ صَاحِبِهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ، وَيَحْمِيهَا وَيُزَكِّيهَا عَلِيُّ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ؟

كَيْفَ لَوْ رَأَوْا دِفَاعَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ!

كَيْفَ لَوْ رَأَوْا إِشَادَةَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ بِرِسَالَةٍ تَضَمَّنَتْ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ وَحُرِّيَّةَ الْأَدْيَانِ وَضَلَالَاتٍ أُخْرَى، وَيَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَضَامِينَ شَرْحٌ لِلْإِسْلَامِ وَبَيَانٌ لِوَسَطِيَّتِهِ!

كَيْفَ لَوْ رَأَوْا دِفَاعَ هَؤُلَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَاعْتِبَارَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!

كَيْفَ لَوْ رَأَوْا حَرْبَ هَؤُلَاءِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَوَصْفَهُمْ لَهُمْ بِالْغُلُوِّ وَبِأَنَّهُمْ شُذَّاذٌ وَخَوَارِجُ..إِلَخْ.

كَيْفَ لَوْ رَأَوْا تَأْصِيلَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ وَلِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ!

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»(١):

«الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ الْفَقِيهُ. سَمِعَ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ وَمَعْنَ بْنَ عِيسَى وَشَبَابَةَ وَطَبَقَتَهُمْ. وَعَنْهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فُسْتُقَةُ وَلَهُ تَصَانِيفُ.

قَالَ الْأَزْدِيُّ: سَاقِطٌ لَا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: حَدِيثُهُ يَعِزُّ جِدًّا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَيْضًا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ،

فَتَجَنَّبَ النَّاسُ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَمَّا بَلَغَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ لَعَنَهُ، وَقَالَ: مَا أَحْوَجَهُ إِلَى أَنْ يُضْرَبَ.

---

(١) (١/٥٤٤).

وَقَدْ سَمِعَ الْكَرَابِيسِيُّ مِنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى وَالطَّبَقَةِ وَكَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ، فَإِنْ عَنَى التَّلَفُّظَ فَهَذَا جَيِّدٌ، فَإِنَّ أَفْعَالَنَا مَخْلُوقَةٌ، وَإِنْ قَصَدَ الْمَلْفُوظَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَالسَّلَفُ وَعَدُّوهُ تَجَهُّمًا، وَمَقَتَ النَّاسُ حُسَيْنًا لِكَوْنِهِ تَكَلَّمَ فِي أَحْمَدَ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»(١) خِلَالَ تَرْجَمَتِهِ لِيَعْقُوبَ ابْنِ شَيْبَةَ:

«قَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي: كَانَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَدَّلِ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، فَقِيهًا سَرِيًّا، وَكَانَ يَقِفُ فِي الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: أَخَذَ الْوَقْفَ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَجَمَاعَةٌ،

وَخَالَفَهُمْ نَحْوٌ مِنْ أَلْفِ إِمَامٍ، بَلْ سَائِرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى نَفْيِ الْخَلِيقَةِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَتَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: أَظْهَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ الْوَقْفَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ مِنْ بَغْدَادَ، فَحَذَّرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُتَوَكِّلُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ أَنْ يَسْأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّنْ يُقَلَّدُ الْقَضَاءَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، فَقَالَ: مُبْتَدِعٌ صَاحِبُ هَوًى.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَصَفَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ لِأَجْلِ الْوَقْفِ».

فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤَصِّلُونَ الْأُصُولَ لِلدِّفَاعِ عَنْ مُعَطِّلَةِ صِفَاتِ اللهِ وَعَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ.

---

(١) (١٢/٤٧٨).

فَانْظُرْ هَدَاكَ اللهُ لِلْبَوْنِ الشَّاسِعِ بَيْنَ مُقَرَّرَاتِكَ فِي هَذِهِ النَّصِيحَةِ وَبَيْنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الِانْتِصَارِ لِدِينِ اللهِ وَحِمَايَتِهِ وَإِهَانَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْأَحْكَامِ الصَّادِعَةِ بِتَبْدِيعِهِمْ.

(ص٣٨): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ هُنَا لِحِفْظِ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا- التَّجَرُّدُ لِلْحَقِّ.

وَالثَّانِي- حِفْظُ مَقَامِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ غَيْرُ مُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يُفَرَّطُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى حِسَابِ الْآخَرِ.

فَحُبُّ الْعُلَمَاءِ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِمْ لَا يَعْنِي السُّكُوتَ عَنْ أَخْطَائِهِمْ وَعَدَمَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَالتَّجَرُّدُ لِلْحَقِّ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى خَطَأِ الْعَالِمِ لَا يَعْنِي تَنَقُّصَهُ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِ، بَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ.

وَمَنْ عَرَفَ طَرِيقَةَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى أَخْطَاءِ بَعْضِهِمْ دُونَ تَنَقُّصٍ أَدْرَكَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ».

أَقُولُ:

إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَحَقٌّ.

التَّجَرُّدُ لِلْحَقِّ وَحِفْظُ مَقَامِ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوبُ بَيَانِ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

لَكِنْ هُنَاكَ خَطَرٌ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ وَيُعَدَّ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَحِفْظُ مَقَامَاتِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ لَهُ قَدْرُهُ..إِلَخْ، وَهَذَا مَا يَجْرِي الْآنَ عَلَى أَيْدِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ، وَيُنَزِّلُونَ هَذَا الصِّنْفَ الرَّدِيءَ فَوْقَ مَنَازِلِهِمْ بِمَرَاحِلَ، رَغْمَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَأُصُولِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَرَغْمَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِسْقَاطِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَحِفْظُ مَكَانَتِهِمْ.

وَرَغْمَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى بِالْأَبَاطِيلِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالْخِيَانَاتِ.

وَرَغْمَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَأْصِيلَاتٍ لِأُصُولٍ بَاطِلَةٍ لِإِكْرَامِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَإِسْدَالِ السِّتَارِ عَلَى ضَلَالَاتِهِمْ.

وَهَذَا مَا يَجْرِي الْآنَ بِقُوَّةٍ عَلَى أَيْدِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ مَعَ الْأَسَفِ، فَيَنْطَبِقُ عَلَى أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ الْمُكْرِمِينَ هَذَا الصِّنْفَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ

فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»(١).

فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

أَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ مَوَاقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟

---

(١) سَاقَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَسَّنَهُ بِهِمَا، وَأَوْرَدَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، انْظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» (٤/٥٠٨) حَدِيثَ [١٨٨٧].

قَالَ: لَا، أَوْ تُعْلِمَهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهِجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهِجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ»(١).

انْظُرْ إِلَى كَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَهِجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ».

وَاعْتَبِرْ بِهِ وَقَارِنْ بَيْنَ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ بُعْدِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ، بَلْ مِنْ مُحَارَبَتِهِمْ لِمَنْ يَقْتَرِبُ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ وَرَمْيِهِمْ بِالتَّشَدُّدِ وَالْغُلُوِّ.

فَهَذَا الصِّنْفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ الْمُنَزَّلُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ بَدَلَ أَنْ يُحَذِّرُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيُعَامِلُوهُمْ بِمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ سَلَكُوا طَرِيقًا أَوْ طُرُقًا أُخْرَى مِنْ مُوَالَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّالِكِينَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أَلَا يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الذَّابِّينَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بَلِ الْمُؤَصِّلِينَ لِلذَّبِّ عَنْهُمْ وَلِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأُصُولِهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ؟

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ يَذُبُّ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ أَوْ يُثْنِي عَلَيْهِمْ أَوْ يَتَأَوَّلُ لَهُمْ أَوْ يَعْتَذِرُ لَهُمْ:

---

(١) «الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ وَالدِّيَانَةِ»، ص [٣٠٩].

«وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ أَوْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ، الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ.

فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ، وَيَتْرُكُ دِينَهُمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَكَالتَّتَارِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْأَمْوَالَ، وَيُبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَسْتَهِينُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ، فَضَلَالُهُمْ وَإِضْلَالُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ.

وَلِهَذَا هُمْ يُرِيدُونَ دَوْلَةَ التَّتَارِ، وَيَخْتَارُونَ انْتِصَارَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَامِّيًّا مِنْ شِيعَتِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ.

وَلِهَذَا يُقِرُّونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ عَلَى حَقٍّ(١)، كَمَا يَجْعَلُونَ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ عَلَى حَقٍّ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ، وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ -وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ- عُرِّفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ، وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ.

---

(١) كَمَا يَفْعَلُ الْيَوْمَ دُعَاةُ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأَنْصَارُهُمْ.

وَمَنْ يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَيَذُبُّ عَنْ ضَلَالَاتِهِمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ قَدْ يُلْحَقُونَ بِهِمْ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

أَقُولُ: انْظُرْ كَيْفَ يَحْكُمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ أَوْ يَذُبُّ عَنْهُمْ وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِمْ أَوْ يَرَى أَنَّ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَيْفَ يَحْكُمُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِمَّا بِالنِّفَاقِ وَإِمَّا بِالْجَهْلِ، وَكَيْفَ يَجْعَلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ مَصَائِبِ هَذَا الصِّنْفِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنِ الدُّعَاةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ..إِلَخْ

وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِنَقْدِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ...إِلَخْ، وَيَقْذِفُونَهُمْ بِأَفْظَعِ الْقَذَائِفِ.

بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الثَّنَاءِ عَلَى رِسَالَةٍ تَتَضَمَّنُ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةَ الْأَدْيَانِ إِلَى ضَلَالَاتٍ كُفْرِيَّةٍ أُخْرَى، وَيَرَى أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ تُمَثِّلُ وَسَطِيَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَيُمَجِّدُ مَنْ أَلَّفَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَشَدَّ التَّمْجِيدِ، وَيُحَارِبُ هُوَ وَحِزْبُهُ مَنْ يَنْتَقِدُ مَضَامِينَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَيَزِيدُ الطِّينَ بِلَّةً بِالثَّنَاءِ عَلَى

مَنْ أَيَّدَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَيَصِفُهُمْ بِالثِّقَاتِ وَالْأُمَنَاءِ، وَيَرْمِي بِالْغُلُوِّ مَنْ يَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، فَمَا هُوَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي هَؤُلَاءِ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَؤُلَاءِ؟

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢/ ١٣٢-١٣٣).

لَقَدِ اسْتَنْكَرَ تَبْدِيعَهُمْ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَأَيْنَ هُمْ وَأَيْنَ السَّلَفُ وَمَنْهَجُهُمْ وَصَدْعُهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيَامُهُمْ بِالْعَدْلِ فِي ذَبِّهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِهِ وَأُصُولِهِ؟

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ»(١) خِلَالَ كَلَامِهِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ:

«وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ الْخَارِجِيِّ مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

أَقُولُ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْعَالِمِ الْفَحْلِ كَيْفَ يَعْتَبِرُ مَدْحَ الْمُبْتَدِعِ مِنْ أَكْبَرِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، فَكَيْفَ إِذَا أَضَافَ إِلَى الْمَدْحِ الدِّفَاعَ عَنِ

الْمُبْتَدِعِ وَحَارَبَ مَنْ يَنْتَقِدُ بِدْعَتَهُ، فَمَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ حَتَّى مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ، فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ حَالَ شَرْحِهِ لِكِتَابِ «فَضْلِ الْإِسْلَامِ» وَذَلِكَ فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِهَذَا الِاسْمِ عَنْ مَنْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَمْدَحُهُمْ: هَلْ يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ؟

فَأَجَابَ: «نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ، مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ، يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ».

---

(١) ص[١٠٣].

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٣) فِي تَرْجَمَةِ عِمْرَانَ: قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُتَابَعَاتِ فَلِلْحَدِيثِ عِنْدَهُ طُرُقٌ غَيْرُ هَذِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يَزْعُمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَا حُمِلَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ»، لَكِنَّهُ رَدَّ هَذَا الرَّأْيَ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّ أَبَا زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيَّ حَكَى فِي «تَارِيخِ الْمَوْصِلِ» عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ هَذَا رَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ ...إِلَخْ.

أَقُولُ: فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ مَا رَوَى لِعِمْرَانَ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ.

فَهَذِهِ مَوَاقِفُ وَأَحْكَامُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَلَا تَجِدُ مِنَ السَّلَفِ وَالسَّلَفِيِّينَ حَقًّا مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ مَنْ يَعْتَرِضُ أَوْ يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ وَهَذِهِ الْأَحْكَامَ.

فَعَلَى مَنْ يُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَيَعْتَبِرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَّقِيَ اللهَ فِي الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَوَاصِيهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

(ص٣٩): قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ:

«عَاشِرًا. أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ خَالَفُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجَهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَاتَّبَعُوا الْأَهْوَاءَ وَلَمْ يَتَأَسَّوْا بِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ يَتَنَقَّصُونَهُمْ وَيَغْمِزُونَهُمْ وَيَتَفَضَّلُونَ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ يَنْبَغِي مُجَاهَدَتُهُمْ بِتَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى سُوءِ طَرِيقَتِهِمْ وَانْحِرَافِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى شُبُهَاتِهِمْ، وَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ دَعْوَتِهِمْ لِلْحَقِّ وَمُجَادَلَتِهِمْ بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ هَذَا مُؤَثِّرًا فِي رُجُوعِهِمْ لِلسُّنَّةِ.

وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلُوا بِهِ – حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْخَطَأِ – مِنْ حِفْظِ مَقَامِهِمْ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَجِبُ مُقَاطَعَتُهُمْ وَمُهَاجَرَتُهُمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ خَطَأَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَعَ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَخَطَأَ أَهْلِ الْبِدَعِ نَاتِجٌ عَنْ هَوًى وَانْحِرَافٍ وَعَدَمِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ فِي الِاسْتِدْلَالِ؛ فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْحَالَيْنِ.

وَهَذَا الْمَقَامُ هُوَ فُرْقَانُ مَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لِلْحَاذِقِ السَّبَبُ فِي عَدَمِ تَبْدِيعِ الْأَئِمَّةِ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ وَافَقُوا بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مَسَائِلَ جُزْئِيَّةٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ».

أَقُولُ: إِنَّهُ لَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ: «أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ خَالَفُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجَهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَاتَّبَعُوا الْأَهْوَاءَ وَلَمْ يَتَأَسَّوْا بِعُلَمَاءِ

أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ يَتَنَقَّصُونَهُمْ وَيَغْمِزُونَهُمْ وَيَتَفَضَّلُونَ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ».

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَرَّرَهُ هُنَا (ص٣٩)، وَأَكَّدَ هَذَا التَّقْرِيرَ فِي فِهْرِسِ الْمَوْضُوعَاتِ (ص٤٨)، حَيْثُ نَقَلَهُ بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ أَنَّ الرَّجُلَ أَوِ الْجَمَاعَةَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَوْ فِيهِمْ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذَا تَعْرِيفٌ وَتَقْرِيرٌ عَجِيبٌ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهِمْ.

(أ) فَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَقَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَقَتَلُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّكْفِيرُ بِالْحَاكِمِيَّةِ وَبِالْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ.

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شِرْكٌ لَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَلَا تَعْطِيلٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَعَلَى امْتِدَادِ الزَّمَنِ صَارَ عِنْدَ أَخْلَافِهِمْ عَقَائِدُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ يُوجَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمُ الشِّرْكُ فِي الْقُبُورِ.

(ب) وَالسَّلَفُ لَا يَشْتَرِطُونَ لِلتَّبْدِيعِ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ الَّتِي سَرَدَهَا الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ، فَهُمْ يُبَدِّعُونَ بَلْ يُكَفِّرُونَ بِمُفْرَدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ

مُفْرَدَاتِ الْعَقَائِدِ، فَقَدْ كَفَّرُوا غُلَاةَ الْقَدَرِيَّةِ بِضَلَالِهِمْ فِي عَقِيدَةِ الْقَدَرِ وَنَفْيِهِمْ لِعِلْمِ اللهِ السَّابِقِ بِمَا سَيَعْمَلُهُ الْعِبَادُ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ.

وَأَوَّلُ مَنْ كَفَّرَهُمْ بِهَذَا الْمُعْتَقَدِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَعْلَنَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»(١).

وَقَالَ نَحْوَهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ» حَدِيثَ [٨].

وَلَمَّا غَيَّرَ الْقَدَرِيَّةُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَقِيدَتَهُمْ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ وَأَنْكَرُوا تَعَلُّقَ الْمَشِيئَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَدِّعُهُمْ.

وَلَمَّا قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ بِأَنَّهُمْ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَا كُفَّارٌ وَلَا مُؤْمِنُونَ بَدَّعَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَسَمَّوْهُمْ بِالْمُعْتَزِلَةِ.

وَلَمَّا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ بِكَلَامِ اللهِ، كَفَّرَهُمْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ.

وَلَمَّا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَكِنْ لَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ بَدَّعَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ.

وَلَمَّا ضَلَّ الْمُرْجِئَةُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ بَدَّعَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ.

وَلَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ، كَفَّرُوهُمْ وَوَصَفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ غُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَذَا الْمَقَامُ هُوَ فُرْقَانُ مَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لِلْحَاذِقِ السَّبَبُ فِي عَدَمِ تَبْدِيعِ الْأَئِمَّةِ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ وَافَقُوا بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مَسَائِلَ جُزْئِيَّةٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ».

أَقُولُ: لَقَدْ بَدَّعَ السَّلَفُ عَدَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ مَعَ مُوَافَقَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا هِيَ جُزْئِيَّةٌ كَمَا تَرَى.

ثُمَّ خَتَمَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ بِوَصَايَا جَيِّدَةٍ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْقِيَامِ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْمَوْقِفِ الصَّحِيحِ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ نَصِيحَتُهُ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.